الأمم المتحدة A/71/PV.38

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٣٨**

الاثنين، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر تومسون . . . . . (فيجي)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بكستين دى بويتسفير في (بلجيكا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/71/342)

تقريرا الأمين العام (A/71/346 **و** A/71/349)

السيد بارو (السنغال) (تكلم بالفرنسية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر بحرارة السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، على ما أظهرته من قيادة على رأس المحكمة الجنائية الدولية وعلى عرضها لتقرير المحكمة عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (A/71/342). وأود أيضا أن أشيد بجميع العاملين في المحكمة وفي أماكن أخرى الذين التزموا يوميا بكفالة تحقيق الحق في العدالة لضحايا الجرائم الجماعية. وأود أيضا أن أشكر الوفود المختلفة التي أدلت بكلمات طيبة بحق السيد صديقي كابا، وزير العدل في السنغال ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

إن السنغال، وهو البلد الأول الذي صدق على نظام روما الأساسي، لا تزال مقتنعة بأن عالما يسوده السلام والاستقرار يعني العدالة للجميع، وتؤكد مجددا التزامها بالعمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق تلك الغاية. إن النظر في تقرير المحكمة الجنائية الدولية يوضح أهمية المحكمة في الكفاح العالمي ضد ظاهرة الإفلات من العقاب واحترام سيادة القانون. وفي الواقع، فإن نشاط المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير يبين أن المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة للمحاكمة على الجرائم الجماعية تسهم إلى حد كبير في تحقيق العدالة لملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم.

وفي ضوء سجل المحكمة المتمثل في إجراء أربع محاكمات في نفس الوقت، فإنها قد وصلت إلى مستويات جديدة،

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

لا سيما بالقضية الأولى التي نظرت فيها المحكمة بشأن مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، التي أدت إلى أول إدانة للعنف الجنسي وأعطت لمن عانوا طويلا الشعور بأن البشرية قد استجابت إلى طعونهم. إن إلقاء القبض على أحمد الفقي الماضي، أول شخص يعترف بالاتهام الذي قدمته المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب فيما يتعلق بالهجمات على المباني الدينية والتاريخية المالية في مدينة تمبكتو وإدانته في ٢٧ أيلول/سبتمبر، بعد بضعة أيام من صدور التقرير، يجسد العمل الذي قامت به المحكمة من أجل الأشخاص المعنيين.

والتحقيقات الأولية التي أجراها مكتب المدعية العامة الذي ينظر في ١١ قضية في جميع أنحاء العالم وفتح تحقيق جديد يفضي بنا إلى الاعتقاد بأن الطابع العالمي للعدالة الجنائية يحرز تقدما، ببطء ولكن بثبات. والسنغال تدعو جميع الدول إلى تقديم كافة أوجه المساعدة والتعاون التي تحتاجها المحكمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بأفضل طريقة ممكنة.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أثناء انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكد وزير العدل في السنغال، السيد صديقي كابا، على أن تعزيز العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون أولوية عليا. وهذه الدعوة أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى، في وقت أعلنت فيه الدول الأطراف في أفريقيا عن قرارها بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ومع ذلك تأمل السنغال، بينما تحترم سيادة جميع الدول، في التوصل إلى توافق دينامي حتى يتسنى لأفريقيا أن تواصل الاضطلاع بدور رئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب داخل جمعية الدول الأطراف.

وتحقيقا لهذه الغاية، يجب علينا، من بين أمور أخرى، توحيد جهودنا حتى يؤدي تصور ازدواجية المعايير في مجال إقامة العدل، الذي انتقده البعض وأدى إلى سوء فهم، إلى التزام مشترك لمقتضيات العدالة والتعويضات لملايين الضحايا الذين عانوا من أضرار. وفي عصر المساءلة، لا يمكن تجاهل احتياجات هؤلاء الضحايا.

إن أفريقيا تشن حربا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم البشعة وقد أكدت ذلك من جديد في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ولا تزال السنغال مقتنعة بأنه من خلال الحوار، سيتم الحفاظ على الوحدة. وفي هذا الصدد، يجب أن تظل جمعية الدول الأطراف المنبر الذي يتم الإعراب فيه عن شواغل جميع الدول، ونأمل أن تواصل المحكمة الانفتاح على الحوار مع احترام الاستقلال القضائي، كما فعلت خلال دورتها الرابعة عشرة.

واليوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي السبيل الوحيد المتاح لضحايا الجرائم الجسيمة التي يرتكبها كبار القادة حينما لا يتم الالتزام بحق الضحايا في العدالة في بلدانهم. لقد أنشأ نظام روما الأساسي أيضا نظاما للعدالة الجنائية الدولية، جمع بين الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحاكمة عن الجرائم الشنيعة والحصول على إدانات فيها المحددة في نظام روما الأساسي، بصفتها محكمة الملاذ الأخير.

لذلك، فإن الدعم الذي يوفره المجتمع الدولي ضروري لكفالة الكفاءة في عمل المحكمة. ويحدوني الأمل في أن تظل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي تعمل بنشاط، وأن ينضم إليها آخرون.

ومرة أخرى، لا بد لعالمية التصديق على نظام روما الأساسي وإدماج أحكامه في التشريعات الوطنية للدول أن يصبحا حقيقة واقعة إذا أردنا لجميع الضحايا أينما كانوا أن تتسنى لهم فرصة عادلة ومتساوية للتوصل إلى العدالة. علاوة على ذلك، يجب علينا العمل من أجل تحقيق التكامل عن طريق تعزيز النظم القضائية الوطنية، بحيث تتمكن من محاكمة أخطر الجرائم التي جرحت ضميرنا الجماعي كي يعمّ السلام.

بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لروح الانفتاح والتعاون الذي تبديه الأطراف في حل المشاكل المشتركة لمصلحة السلام والعدالة، فإن هذه المناقشة ستساهم بطريقة إيجابية في تعزيز المثل العليا والمبادئ التي توحد بيننا جميعا.

السيد إلياس فاتيلي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): يشعر وفدي بالامتنان لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على التقرير المعروض علينا اليوم لكي ننظر فيه (A/71/342). ونحن نهنئ المحكمة على انتقالها إلى أماكن العمل الدائمة في لاهاي، هولندا، التي شهدت حفل الافتتاح الرسمي في ١٩ نيسان/أبريل.

إن سبب وجود المحكمة الجنائية الدولية يستند إلى مفهوم التصدي للإفلات من العقاب، وإلى أن الجميع ينبغي أن يكونوا تحت طائلة المساءلة عن تصرفاتهم. لذلك، نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونشيد بالمحكمة على إسهامها الكبير في إرساء العناصر الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي. ونحن ندرك أيضا الإسهامات الهامة للمحكمة في تعزيز سيادة القانون. فمن خلال عملها، تم تعزيز المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

لقد درسنا بعناية التقرير المعروض علينا ولاحظنا أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان حجم العمل الذي اضطلعت به المحكمة كبيرا على نحو لم يسبق له مثيل، مع أربع قضايا تجري محاكمتها في الوقت نفسه، وعدة قضايا في مراحل أخرى من إجراءات المحاكمة. ولاحظنا أن المحكمة تنظر حاليا في ٢٣ قضية و ١٠ حالات، يشمل بعضها مسؤولية القادة للمرة الأولى، وإدانة العنف الجنسي للمرة الأولى، والتهمة التي توجهها المحكمة للمرة الأولى في جريمة الحرب التي تنطوي على تدمير الآثار التاريخية والمباني الدينية، وبدء إجراءات الجبر، والإدانات والأحكام التي يجري استئنافها الآن.

والجدير بالذكر أيضا أن مكتب المدعي العام تلقى معلومات من مختلف المصادر تزعم بارتكاب جرائم يحتمل أن تدخل في اختصاصات المحكمة، بما في ذلك قيام المكتب بتسجيل ٤١٠ بلاغات تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبيّن في الظاهر أن ٣٠٢ منها تقع خارج اختصاص المحكمة، و ٣٥ منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وهي تقتضي تحليلا إضافيا، و ٦٢ منها تتعلق بحالة هي قيد التحليل بالفعل، و ١١ منها تتعلق بالتحقيق أو الادعاء. والواقع أن هذا العدد الكبير من الإحالات المسندة إلى المحكمة يشير إلى الاعتراف المتزايد بأهميتها بوصفها الأداة المناسبة لمكافحة الإفلات من العقاب.

ونرحب بتحسين التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان. والأمم المتحدة، بوصفها المنتدى الرئيسي للتعاون والتشاور على الصعيد الدولي، تشكل منبرا فريداً للعمل على تعميم وفهم المسائل والاعتبارات المتعلقة بنظام روما الأساسي تجاه طائفة أوسع نطاقا من مجالات النشاط الدولي. ونلاحظ أيضاً مع الارتياح أن التقرير يشمل التعاون والمساعدة من الدول والمنظمات الدولية الأخرى، والمجتمع المدني، فضلاً عن التعاون بين الشركاء المعنيين في سياق دعم وتعزيز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرحب وفد بلدي كذلك بتبادل المعلومات بين مكتب المدعي العام الليبي ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونشيد بالمدعي العام الليبي وممثل ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية على تعاونهما الوثيق مع مكتب المدعي العام.

ونشجع الجانبين على تعزيز تعاونهما والعمل معاً من أجل إنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا.

ويلاحظ وفدي أنه وفقا للتقرير، واصل مكتب المدعي العام تحليله لجرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قِبل جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية في سياق الصراع المسلح المتواصل في نيجيريا. وردا على طلب المدعي العام للحصول على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة تجاه هذه المسألة، يضيف التقرير أن النائب العام ووزير العدل في نيجيريا قدّما تأكيدات على التزام نيجيريا بتوفير الدعم والتعاون للمكتب.

وإزاء ذلك، وبما أن نيجيريا عضو ملتزم في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت قيادة السيد صديقي كابا، ممثل السنغال، وعضو حالي في مكتبها، يود وفد بلدي أن يكرر التزام نيجيريا المستمر بتوفير الدعم للمحكمة والتعاون معها. وتعتقد نيجيريا أن الإفلات من العقاب يجب التصدي له بحزم كلما وأينما ظهر في العالم. لهذا السبب، نلتزم التزاما مخلصا بالقيم الأساسية لنظام روما الأساسي والمثل العليا للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن، إذ نؤكد من جديد استمرار عضويتنا في الجمعية، فإن نيجيريا مستعدة لمواصلة العمل بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتلبية الشواغل التي أثيرت ضد المحكمة.

ونعتقد أن نظاما عالميا يستند إلى سيادة القانون، حيث المساءلة والعدالة الاجتماعية هما أساس السلام الدائم، ينبغي أن يكون هدفا ذا أولوية للمجتمع الدولي، وقادة العالم، والمواطنين على حد سواء.

السيد سوبرال دوارتي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أتوجه من خلال كلماتي الأولى بالشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها إلى الجمعية العامة (A/71/342)، وبالإشادة بالمحكمة على مساهمتها في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام سيادة القانون. كما أنضم إلى المتكلمين السابقين في شكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على إحاطتها الإعلامية وعلى جهودها الدؤوبة لجعل المحكمة مؤسسة أكثر كفاءة. كذلك يسرّ البرازيل أن المحكمة الجنائية الدولية قد انتقلت إلى مبانيها الجديدة والمخصصة لها في لاهاي.

والبرازيل، بوصفها مؤسِسة فخورة للمحكمة الجنائية الدولية، لا تزال ثابتة في التزامها بنظام روما الأساسي، وبقضية تحقيق العدالة التي كانت السبب في إنشائها. فالمحكمة الجنائية الدولية هي أداة لتحقيق العدالة والسلام، باعتبارها الكفيلة بتوفير النزاهة والاحترام الكامل لحقوق المتهمين أثناء محاكمتهم.

يسرني التذكير بأن بلدان أمريكا الجنوبية ليست جميعها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي فحسب، بل إنَّ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشكل أيضاً ثاني أكبر مجموعة إقليمية بين الدول الأطراف. ومن المهم اليوم أكثر من أيِّ وقت مضى أن نؤكد أنَّ التصور الخاطئ للانتقائية، في ما يتعلق بنشاط المحكمة، لن يتبدد نهائياً إلاَّ بالمضيِّ قدُماً بعالمية النظام الأساسي – توسيع مجال عمل المحكمة بدل تضييقه.

وأود أن أؤكد الأهمية التي تعلقها البرازيل على نتائج مؤتمر كامبالا لاستعراض نظام روما الأساسي لعام ٢٠١٠. ونحن مقتنعون بأن تفعيل التعديل المتعلق بجريمة العدوان في عام ٢٠١٧ سيشكل مساهمة رئيسية في إتمام نظام العدالة الجنائية الدولية. وسيعطي معنىً إضافيا لحظر استخدام القوة، معززاً بذلك نظاماً عالمياً أكثر استقراراً وعدلاً وديمقراطية.

وتشير البرازيل مع التقدير إلى أنَّ توفير العدالة للضحايا يبقى مكوِّناً أساسياً في العمل اليومي للمحكمة. وإننا نرحب بكون إجراءات التعويض جارية في أربع قضايا مختلفة، وبأنَّ

الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا قد ساعد فعلياً أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، مع توفير إعادة التأهيل الجسدي والنفسي والدعم المادي. وإننا نشيد بالجهود الهادفة إلى تعزيز حماية الشهود، بما في ذلك من خلال اتفاقات النقل، ونشدد على أهمية البعد الإيجابي للتعاون عبر تعزيز القدرات الوطنية.

وكما أفادت الرئيسة فرناندیث دي غورميندي، إنَّ المحكمة الجنائية الدولية بلغت مستوىً غير مسبوق من النشاط. وعبء عملها يتزايد بشكل ملحوظ. وفي هذا السياق، أذكر بقلق وفد بلدي إزاء تمويل إحالات مجلس الأمن، وهي مسألة ذات طابع هيكلي يعود إلى جوهر العلاقة بالذات بين المحكمة والأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة.

وإننا نؤكد مجدداً مطالبتنا بتنفيذ المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي، اللتين توفران التوجيه، انطلاقاً من أنَّه ينبغي تغطية تلك التكاليف، جزئياً على الأقل، بأموال تقدِّمها الأمم المتحدة، ولا يقتصر عبؤها على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها. ومن المهم بالقدر نفسه تسليط الضوء على أنَّ الجمعية العامة تتحمل المسؤولية الحصرية عن النظر في ميزانية المنظمة والموافقة عليها، كما ورد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن التمويل الملائم للإحالات أن يعزز مصداقية كلتا المحكمة والأمم المتحدة.

إنَّ الحالة الراهنة ليست مُنصِفة ولا يمكن أن تستمر. وتلاحظ البرازيل أيضاً أنَّ بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما برحت تقدم للمحكمة الدعم الذي هي في أمسِّ الحاجة إليه ميدانيا، وفقاً لولايتها ومبادئها الأساسية دائماً.

والسعي إلى السلام والعدالة ينطوي على التحديات دائما. وهذا التحدي متأصل في البحث عن نظام عالمي أكثر عدلاً وتعاوناً. وإننا ندرك التصورات المختلفة المتعلقة بنشاط المحكمة. وينبغي ألا نقع في فخ العمل استنادا إلى الثنائيات الزائفة التي يبدو أنها تضع السلام في مواجهة العدالة، والسيادة في مواجهة المساءلة، إذ ينبغي لنا بدل ذلك أن نركز على القيم المشتركة التي تجمع فيما بين أعضاء الجمعية العامة، والتي حققت إنشاء من أول محكمة جنائية دولية دائمة مستندة إلى معاهدة.

السيدة غويلين غريللو (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يشكر القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، على تقديم التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة في فترة العامَين ٢٠١٥- ٢٠١٦ (A/71/342)، عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ٢٨ من القرار ٢٦٤/٧٠.

وقبل مواصلة كلمتي، تودُّ كوستاريكا أن تقدم تعازيها الصادقة إلى البعثة الدائمة لشيلي، عقب الوفاة الفجائية للسيدة إلينا ديل كارمِن بورناند بيريث، وهي مدافعة عظيمة عن المحكمة، وزميلة مرموقة.

إنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي، بلا ريب، الإنجاز الوحيد الأكثر أهمية للعدالة الدولية. وقد وُلِدت من رغبة المجتمع الدولي في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطراً ضد الإنسانية، وتوفير العدالة للضحايا. ويكمن جوهرها وقوتها الرئيسية في ولايتها القضائية ذات الحجِّية المطلقة تجاه الآخرين كافة. وهذا المبدأ هو نفسه الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي ميثاقَي محكمتَي نورمْبرغ وطوكيو العسكريتين الدوليتين، وميثاقَي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة.

وبما أنَّ الطموح إلى العدالة طموح مشترك عالمياً، فإنَّ العالم بحاجة إلى ألاَّ تكون هناك أي دولة يجد فيها الإفلات من العقاب ملاذاً آمناً. وبناءً على ذلك، ترحب كوستاريكا بحقيقة أنَّ البلد المجاور لنا في أمريكا الوسطى، السلفادور، أصبح الدولة الطرف الـ ١٢٤ في نظام روما الأساسي، في ٣

آذار/مارس. ونود تقديم التهنئة إلى السلفادور أيضا على كونها قد أصبحت الدولة الأولى التي تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد التعديلات الهامة التي أدخلت على المادة ٨ من ذلك النظام، وللأحكام المتعلقة بجريمة العدوان.

ويعرب وفد بلدي عن مزيد من الترحيب بتصديق التعديلات المذكورة أعلاه على المادة ٨ وجريمة العدوان خلال تلك الفترة، من قِبَل سويسرا، ليتوانيا، فنلندا، مقدونيا، آيسلندا، فلسطين، هولندا وشيلي. وبتوافر ٣٢ تصديقاً، تجاوزت التعديلات الحد الأدنى المتمثل في ٣٠ تصديقاً، ممَّا يعني أنَّه بدأ نفاذ تلك التعديلات.

وبالانتقال إلى موضوع آخر، يزعج وفدَ بلدي رفضُ نظام روما الأساسي من قِبَل أية دولة طرف، استناداً إلى الاعتقاد الراسخ بأنَّ مثل تلك القرارات لا تؤذي سوى الضحايا. وينبغي ألاَّ يجعلنا أي شيء نتنكَّر لهدفنا المشترك، المتمثل في تحقيق العدالة والتعويضات لأولئك الذين عانوا عواقب الجرائم الفظيعة.

وعلى صعيد مسألة الضحايا تحديدا، ينوِّه وفد بلدي ويرحب بمواصلة الصندوق الاستئماني وشركائه التنفيذيين على المستوى المحلي تقديم المساعدة لأكثر من ٣٠٠،٠٠٠ ضحية في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، على شكل خدمات إعادة تأهيل جسدي ونفسي، ودعم مادي لضحايا الجرائم، في إطار الولاية القضائية للمحكمة.

وبالعودة إلى هدفنا المشترك المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة، من المهم ألاَّ نُغفِل أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير، وأنها لم تُنشأ لتكون بديلاً للمحاكم المحلية أو لتحل محلها. والمسؤولية عن التحقيق في الجرائم المرتكَبة في إطار ولايتها القضائية ومقاضاتها، تكمن أولاً وقبل كل شيء في الأنظمة القانونية لكل دولة على حدة. وهذا ما يجعل التكامل جزءاً أساسياً من جهاز العدالة الجنائية الدولية.

وتتخذ الأمور منحىً خطيرا بوجه خاص حينما ينتج عن عدم الامتثال رفضٌ توفير الدعم اللازم لتحقيقات المدعية العامة، ممّا يُعيق أو يصعب الوصول إلى الأدلة، وهو ما قد يعرقل عملية المحاكمة، مُتيحًا بذلك فرصة للإفلات من العقاب. وبالمثل، فإن مكافحة الإفلات من العقاب تُعرقَل كلّما لم تلتزم دولة طرف بتنفيذ أوامر بإلقاء القبض تستوفي شروط الصّحة. وعدم التعاون يحُول أيضا دون إنصاف الضحايا وإحقاق العدالة التي يطالبون بها ويستحقونها.

وعدم التعاون مع المحكمة بذريعة أنها غير محايدة لأن نسبة عالية من قضاياها تتعلق بالمنطقة نفسها أمر غير مقبول. ويُحاول أولئك الذين يتحججون بذلك تجاهل حقيقة أن الحالات في مالي وكوت ديفوار وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالتين في جمهورية أفريقيا الوسطى، قد أحالتها حكومات تلك البلدان بالذات إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، فقد قام مجلس الأمن بإحالة الحالتين في ليبيا والسودان. ولم يبادر مكتب المدعية العامة من تلقاء نفسه إلاّ بحالتين من أصل الحالات العشر، وهما الحالتان في كينيا وجورجيا. وبالتالي، لا تضم القارة الأفريقية إلا واحدة من هاتين الحالتين. وإن دعوتنا مكتبَ المدعية العامة إلى رفض الإحالات الواردة من الدول الأطراف بهدف الحفاظ على التوازن الجغرافي في القضايا لا تتسق مع هدفنا المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان سبل الاحتكام إلى القضاء.

وخلال الفترة الواردة في التقرير، اضطرت المحكمةَ لتحمل عبءُ عمل غير مسبوق، بما في ذلك القضايا الأربع التي كانت في مرحلة المحاكمة على نحو متزامن والعديد من القضايا الأخرى التي كانت في مراحل أخرى من إجراءات الدعوى. وأود أن أذْكُر حُكمين بالغيْ الأهمية. أولهما الحكم

الصادر ضد جون – بيير بيمبا غومبو، الذي قضت المحكمة باقترافه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وكانت قضية تتعلق بمسؤولية القيادة وأول إدانة من المحكمة للعنف الجنسي. أمّا الثاني فهو الحكم الشهير الصادر في أيلول/سبتمبر والذي أدانت فيه المحكمة أحمد الفقي المهدي لارتكابه جريمة حرب بسبب تدمير معالم تاريخية ومواقع مقدسة في تمبكتو.

وتنظر المحكمة حاليا في ٢٣ قضية و ١٠ حالات، كما ذكرت الوفود الأخرى. ولكي تمضي المحكمة قدمًا في الوفاء بولايتها، فإنها في حاجة إلى دعم وتعاون المجتمع الدولي بأسره، وخاصة الأمم المتحدة، التي تشاطرها المثل العليا للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، يود وفد بلدي أن يعيد تأكيد ضرورة مشاركة الأمم المتحدة في تمويل الإحالات الواردة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وما دامت مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة تساعد المجلس على الاضطلاع بولايته بقبولها النظر في تلك الإحالات. وبالنسبة إلى حالات التعاون هذه، ينبغي تطبيق المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، بشأن المسائل المالية، الذي ينص على المساهمة الاقتصادية للأمم المتحدة.

وفي الختام، تود كوستاريكا أن تؤكد دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية والتزامها بمواصلة دعم عالمية المحكمة واستقلالها ونزاهتها بحيث يمكننا معًا وجنبا إلى جنب مع باقي الدول الأطراف وبدعم من مجتمع الدولي، ضمان احترام العدالة الدولية وتنفيذها.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورمیندي، على عرضها للتقرير السنوي للمحكمة (A/71/342)، والإعراب عن تأييد سلوفينيا القوي للمحكمة وتقديرها لمساهمتَها المستمرة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وتعزيز سيادة القانون. ويؤكد تقرير المحكمة الجنائية الدولية المعروض علينا زيادة غير مسبوقة في عبء عمل المحكمة، وهو ما يُبيّن مرة أخرى تنوع اختصاصات أنشطتها الرامية إلى دعم تحقيق العدالة لضحايا أكثر الجرائم خطورة.

كما واصلت المحكمة عملها بالنظر في العديد من الحالات وأصدرت قرارات هامة في مجال القانون الجنائي الدولي. ومن بينها، القضية الأولى بخصوص مسؤولية القيادة، التي أسفرت عن حكم بالإدانة للعنف الجنسي، إلى جانب أول حكم بالإدانة لتدمير المعالم التاريخية والمواقع المقدسة، الذي كان أيضًا أول إدانة صدرت على أساس الاعتراف بالذنب. ويبرز التقرير كذلك مشاركة المحكمة في ١٠ تحريات أولية تُغطي جميع مناطق العالم تقريبا، بما فيها أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا وأفريقيا.

وعلاوة على ذلك، تود سلوفينيا الإقرار بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار. إذ إنّ جبر أضرار الضحايا ميزة هامة مدرجة في نظام روما الأساسي تساعد على جعل الضحايا في صميم هذا النظام.

كما واصلت المحكمة أداء مهامّ هامة بُغية بلوغ قدر أكبر من الفعالية والكفاءة. وإن مراعاة المحكمة كما يجب لإجراءات الإنصاف عند الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة، مهم لتعزيز مصداقيتها. وعليه، فإن سلوفينيا تُثني على تفاني المحكمة، لا سيما التفاني الشخصي لرئيستها، في تعزيز كفاءة المحكمة وذلك من خلال جملة أمور من بينها توسيع نطاق أداء المحكمة بفضل المشاريع المصممة لتقييم حجم المحكمة ونتاجها.

ورغم أن تقرير المحكمة الجنائية الدولية يبرز العديد من أنشطة المحكمة والإنجازات التي حققتها منذ الفترة المشمولة

بالتقرير السابق، فإنه يذكرنا أيضًا بالتحديات العديدة التي تواجهها. وتأسف سلوفينيا للقرارات التي اتخذتها بعض الدول مؤخّرًا بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ونلاحظ بنفس القدر من القلق أن بعض البلدان الأخرى تنوي كذلك الانسحاب من النظام الأساسي. ورغم أن قرار الانسحاب من معاهدة ما يُعدّ من صلاحيات الدولة، فقد انتابنا القلق بعد أن علمنا بقرارات اتّخذت بهذا الشأن، إذ إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان أحد أعظم الإنجازات التاريخية في القانون الدولي والوعي الإنساني. والمحكمة الجنائية الدولية أوّل محكمة جنائية دولية دائمة. فهي تذكي الأمل وتتيح فرصة الملاذ الأخير لضحايا الفظائع الذين ما كانت أصواتهم لتسمع بخلاف ذلك. وتأمل سلوفينيا في أن تعيد كل دولة طرف تنوي الانسحاب، النظر في قرارها.

ويقرّ وفد بلدي بأهمية المشاركة في معالجة شواغل الدول فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية، على نحو بناء وصريح. وإننا على دوام الاستعداد لمواصلة مشاركتنا. كما أننا على قناعة بأن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تظلّ المنتدى الأنسب للمبادرة بحوار بين الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

وأود الآن أن أركز على ثلاثة مجالات رئيسية من الأهمية بمكان: العالمية ومبدأ التكامل والتعاون الدولي. فمواجهة التحديات القائمة في هذه المجالات بفضل تضافر الجهود والحوار البناء من جانب المحكمة، ولا سيما من جانب الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، أمر أساسي لضمان فعالية المحكمة واستقلاليتها ولتحقيق المساءلة.

أما عن مسألة العالمية، فإن سلوفينيا ترحب بانضمام السلفادور إلى نظام روما الأساسي وتدعو الدول الأخرى إلى ذلك. كما نرحب بالتصديق على التعديلات التي تم إدخالها على نظام روما الأساسي، بما في ذلك تعديلات كمبالا وتعديل المادة ١٢٤. ونرحب ببلوغ عتبة ٣٠ تصديقًا هذا العام على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. وتظلّ عالمية نظام روما الأساسي هدفًا رئيسيًّا تنشده سلوفينيا. ولن يكون بوسع المحكمة الجنائية الدولية فعلاً تنمية كامل إمكاناتها وتفادي الانتقادات حيال انتقائيتها المزعومة وعجزها عن الوصول إلى من هم في حاجة إلى حمايتها من الضحايا، إلا من خلال التوعية العالمية.

لذلك ترحب سلوفينيا بالدعوة الواردة في تقرير المحكمة الجنائية الدولية من أجل تشجيع مواصلة الجهود التي يبذلها مجتمع الأمم المتحدة وتهدف إلى تعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

وأحد المبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي هو مبدأ التكامل. والمحكمة هي محكمة الملاذ الأخير، ولن تتصرف إلا عندما تكون الدول غير راغبة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الفظيعة أو عندما تكون غير قادرة على ذلك. ولذلك فإن التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل لا يتطلب الاستعداد فحسب، ولكن أيضا التشريعات الوطنية المناسبة، والقدرات اللازمة والتعاون بين الدول. وسلوفينيا، إلى جانب الأرجنتين وبلجيكا وهولندا، لا تزال منخرطة في هذه الجهود، ولا سيما من خلال مبادرة اعتماد معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل المقاضاة المحلية لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأخرى إلى الانضمام إلى أكثر من ٥٠ دولة في دعم مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة.

وتتوقف فعالية المحكمة إلى حد كبير على فعالية التعاون الدولي، لا سيما من جانب الدول، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية. ويساور سلوفينيا القلق إزاء استمرار تعليق ١٣ مذكرة اعتقال – وبعضها معلق بالفعل لعدة سنوات – مما يمثل تحديا بارزا للمحكمة. إن التعاون الكامل والفوري مع

المحكمة التزام دولي بموجب نظام روما الأساسي. وتدل حالات عدم التعاون على ضرورة بذل جهود إضافية لتحسين التعاون في هذا المجال.

ومما لا شك فيه أن الأمم المتحدة شريك طبيعي وهام للمحكمة الجنائية الدولية. وترحب سلوفينيا بالتعاون الوثيق بين المحكمة والأمم المتحدة، مع كل من المقر، وكذلك مع بعثات حفظ السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في الميدان. وفي هذا الصدد، ترحب سلوفينيا بإبرام مذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وندرك كذلك ضرورة أن تتضمن ولايات البعثات الإذن للبعثة بدعم السلطات الوطنية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ونظرا للسلطات المخولة لمجلس الأمن، فإن الدعم من المجلس للمحكمة الجنائية الدولية مسألة بالغة الأهمية بالنسبة لفعالية المحكمة. لذلك تؤيد سلوفينيا الجهود الرامية إلى زيادة تحسين التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وتعترف بأهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، تؤيد سلوفينيا المبادرات التي تحث أعضاء مجلس الأمن على الإحجام عن ممارسة سلطتهم في استخدام حق النقض في حالات الجرائم الفظيعة. فاستخدام حق النقض في مثل هذه الظروف لا يخيب آمال ضحايا الفظائع فحسب، ولكنه أيضا يؤثر على مصداقية المحكمة، التي يتم منعها فيما بعد من معالجة بعض أكثر الحالات إلحاحا ودمارا.

وفي الختام، ما برحت سلوفينيا ملتزمة التزاما راسخا بالدعوة إلى إعلاء شأن سيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية وتعزيزهما. إن المحكمة الجنائية الدولية أداة هامة في منع الجرائم الفظيعة ومقاضاة مرتكبيها وتستحق منا الالتزام السياسي القوي والتعاون، فضلا عن جهودنا البناءة والمشاركة المفتوحة في معالجة التحديات المتبقية التي تواجه المحكمة، مع المحافظة على مبادئها الأساسية.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تحيط بنغلاديش علما مع التقدير بالتقرير الشامل للمحكمة الجنائية الدولية (A/71/342)، الذي عرضته سعادة القاضية سيلفيا أليخاندرا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة، عملا بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ونحيط علما بالالتزامات المعززة للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك مكتب المدعية العامة، وما يقابل ذلك من زيادة في مستوى ونطاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونثني على التوصيات المطروحة في التقرير فيما يتعلق بمواصلة تعزيز التفاعل بين المنظمة والمحكمة الاهتمام، لنظر كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. ومن الأهمية بمكان أن يتم الإقرار بولاية المحكمة الجنائية الدولية وكفاءتها في المناقشات والقرارات ذات الصلة على نطاق المنظمة بهدف كفالة الاعتراف بالمساهمات المحتملة من جانب المحكمة في تحقيق السلام الدولي والعدالة الجنائية.

وبوصف بنغلاديش دولة طرفا، فإنها تقدر العمل الذي قام به مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وعمل جهات التنسيق المعينة المشتركة التابعة له في تنفيذ خطة العمل من أجل تعزيز الطابع العالمي والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي. وإذ نرحب بانضمام السلفادور إلى نظام روما الأساسي، فإننا نتشاطر الشواغل إزاء قرار أو عزم بعض الدول الأطراف الانسحاب من النظام الأساسي. ويحدونا الأمل في أن الالتزام الجماعي للمجتمع الدولي بمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الجرائم الفظيعة الجماعية سيظل غير مقيد في ظل هذه التطورات. ونحث كلا جانبي النقاش على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في تصرفاتهم وأقوالهم.

وفي بيئة متزايدة الصراعات والأزمات الإنسانية في جميع أنحاء العالم، فإننا نشدد على الحاجة إلى الحوار المستنير والمستمر فيما بين جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف بغية الحفاظ على حرمة المحكمة ونزاهتها ومصداقيتها بما يتجاوز مجرد الاعتبارات السياسية. ونحن نشجع الاهتمام المتواصل من جمعية الدول الأطراف بمسألة التكامل، الذي نعتقد أنه مبدأ أساسي في أداء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير. ولا تزال بنغلاديش تدافع عن إسهامات المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز السلطات القضائية الوطنية في المسعى المشترك إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ومن الأهمية بمكان مراعاة السياقات المتباينة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتقاسم القواعد والمعايير الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمتجسدة في الأنشطة القضائية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية العامة، مع المحاكم الوطنية المهتمة بهدف زيادة تعزيز التكامل.

ومن المؤسف بعض الشيء، أنه بينما تشكل أقل البلدان نموا نسبة ٢١ في المائة من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وتمثل معظم النزاعات الرئيسية وحالات ما بعد انتهاء النزاع في جميع أنحاء العالم، فإن حصتها في التدريب الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية وبرامج الزيارة المهنية ضئيلة جداً حتى الآن. وهذا الاتجاه لا يبشر بالخير بالنسبة للأهمية الحاسمة لتعزيز العدالة عبر الوطنية في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وكذلك من أجل بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على المدى الطويل في الأماكن محدودة الموارد. ويتطلع وفد بلدنا إلى معالجة تلك المسألة من خلال إجراء مزيد من المشاورات، بما في ذلك في سياق الترتيبات المناسبة على صعيد الميزانية.

تحيط بنغلاديش علما بالتقدم المحرز في التحقيقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بحالات البلدان التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية البلدان، وبالتحقيقات الأولية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ونحن ندرك الحاجة إلى ضمان توفير موارد كافية للمكتب كي يقوم بعمله في القضايا المحالة إليه من مجلس الأمن. وبوصف بنغلاديش من البلدان الرئيسية المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها ستستمر في تقديم التعاون اللازم مع المحكمة في مناطق البعثات التي ينتشر فيها حفظة السلام والمراقبون العسكريون التابعون لنا.

وتولي بنغلاديش أهمية كبرى للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أثناء النزاعات المسلحة وكفالة المساءلة وتحقيق العدالة في تلك الجرائم، بما في ذلك أساليب الحرب. ونحيط علما بحكم الإدانة الأول في موضوع العنف الجنسي الصادر عن المحكمة، في ما يعد أيضا قضيتها الأولى بخصوص مسؤولية القادة. تؤكد بنغلاديش مجددا استعدادها لتبادل تجربتها الوطنية في ضمان العدالة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والجهود القضائية والإدارية التي اتخذت لتعزيز الاعتراف والجبر الواجبين لهؤلاء الضحايا.

ومن أهم تجليات نجاح المحكمة العدد الكبير من الضحايا الذين ما برحت تدعمهم من خلال عزمها على إنفاذ التعويضات، وكذلك الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ونشدد على الحاجة إلى استمرار تدفق الموارد إلى الصندوق الاستئماني وجهات أخرى.

إن بنغلاديش تحيط علما ببدء المحكمة بأول محاكمة على تهمة جريمة حرب بتدمير التراث الديني والثقافي في تمبكتو، مالي. وسنواصل متابعة إجراءات المحاكمة باهتمام.

وفي الختام، نؤكد مجددا على ضرورة تجنب أي تدابير لا مبرر لها يمكن أن تجعل الإجراءات القانونية والقضائية للمحكمة عرضة للضغوط السياسية أو غيرها من الاعتبارات الخارجية المنشأ.

السيد مانونغي (تنزانيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جمهورية تنزانيا المتحدة بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/71/342) وتشكر رئيسة المحكمة، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورمينديي، على ملاحظاتها الاستهلالية. ونرحب أيضا بانتقال المحكمة إلى مبانيها الدائمة في لاهاي، الذي يمثل خطوة هامة أخرى في إنشاء المحكمة.

ويعرض تقرير المحكمة صورة مؤسسة آخذة في النمو ولكنها أيضا تواجه تحديات وفرصا مختلفة. ونعتبر ذلك الواقع اتجاه سيواصل تحديد عمل المحكمة وسيتطلب مشاركة أكبر من جميع أصحاب المصلحة. وبرزت المحكمة إلى حيز الوجود بأقوى دعم من أفريقيا، في أعقاب الإحباط والغضب الكبيرين بسبب الإبادة الجماعية المرتكبة ضد التوتسي في رواندا. وظهرت إلى الوجود بوصفها هيئة ذات اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم: الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلا عن جريمة العدوان. وسببت المآسي الإنسانية الكثير من البؤس والبلاء لأفريقيا إلى درجة أن إنشاء المحكمة أصبح مصدرا للإلهام في مكافحة الإفلات من العقاب والظلم. وذلك الوعد والأمل لا يزالان صالحين اليوم، إن لم يكونا أكثر إلحاحا.

ومع ذلك، تشير جمهورية تنزانيا المتحدة بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعضوا في الاتحاد الأفريقي، إلى أن للمحكمة علاقة مضطربة بشكل خاص مع أفريقيا – وهي علاقة أثارت الخوف من خروج أفريقي من المحكمة. ويلزم ألا يكون الحال كذلك لعدد من الأسباب. أولا وقبل كل شيء، إن الأساس الرئيسي لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ هو تعزيز ثقافة عالمية للحوكمة الرشيدة والقيم الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون.

ثانيا، من الأهمية بمكان أنه بغية الحفاظ على زخم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أعلن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية عام ٢٠١٦ سنة حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة – إقرارا بأن السلام والعدالة كل لا يتجزأ. ولتلك الأسباب، يجب علينا على الأقل تشجيع الحوار. ولذلك من دواعي القلق أن البلدان الأفريقية أصبحت تنتقد المحكمة، إلى درجة أن إتباع سياسة لعدم الامتثال وعدم التعاون مع المحكمة بات احتمالا حقيقيا. ومن أجل أن تظل المحكمة مؤسسة ذات مصداقية في تحقيق العدالة الدولية، فإن من الأهمية بمكان أن تتخذ تدابير لبناء الثقة فيما يتعلق بعمليات المحكمة فضلا عن تفاعلاتها مع جميع أعضائها.

وفي أغلب الأحيان، يتحول ما يمكن تجنبه من سوء الفهم، حينما يترك بدون معالجة أو يرفض باعتباره عديم الشأن، إلى نتائج مؤسفة. إن إلقاء محاضرات أو الادعاءات بالأفضلية الأخلاقية على الآخرين المنطلقة من خارج أفريقيا، في أحسن الأحوال، غير مجدية. ومن الضروري الإقرار بالمآزق التي يمكن تجنبها المرتبطة بالمؤسسات الجديدة والمتطورة، مثل المحكمة، والتغلب عليها إذا ما أريد لتلك المؤسسة أن تواصل النمو وتصبح أكثر قوة. ولذلك علينا أن نضمن ألا يؤدي العمل الذي نقوم به اليوم إلى زيادة الأمور سوءا.

وعلينا أيضا أن نبذل جهودا هادفة للحوار، مع تذكر أن ما كان مطلوبا لإنشاء المحكمة ليس بالضرورة هو نفس ما يلزم لمساعدتها على النمو والاضطلاع بولايتها. وعلينا أن نستثمر في بناء الثقة والائتمان بين المحكمة والدول الأعضاء فيها. وإذ تصبح أعمال المحكمة أكثر تعقيدا وتؤثر بصورة متزايدة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تصغي فيما تظل وفية لمهمتها.

وفي حين يزعم التقرير أن قدرة مجلس الأمن على إحالة أية حالة إلى المحكمة أمر بالغ الأهمية لتعزيز المساءلة، لا يزال من دواعي قلقنا الكبير أن بعض الأعضاء الدائمين يمكنهم استخدام موقعهم في مجلس الأمن لإحالة أية مسألة إلى

المحكمة، بالرغم من أنهم، هم أنفسهم، ليسوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة. كما أن بوسع الطابع السياسي لمجلس الأمن أن يؤدي إلى تقويض شرعية العملية.

وندرك أنه، في معظم الحالات، ينشأ اختصاص المحكمة حينما تكون أية دولة غير قادرة أو غير راغبة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أرضها. وسيكون من المفيد لو كانت المهمة الرئيسية للمحكمة أيضا تشجيع الدول الأعضاء وتمكينها من وضع البرامج الخاصة بها للعدالة والمساءلة. ويجب تعزيز ذلك المسعى ودعمه من خلال توجيه استثمارات إضافية.

ومهما كانت الكيفية التي تحل بها القضايا الراهنة بين أفريقيا والمحكمة في نهاية المطاف، فإنه لا يمكن إنكار أن علينا جميعا تحسين نظمنا القانونية والقضائية المحلية لكي تتمكن من تحقيق العدالة بالكامل، وبصورة منصفة، وبفعالية وفي الوقت المناسب. كما أن قيام الدول الفعالة والشرعية يصب في مصلحة جميع البلدان والشعوب. ويجب على الدول أن تكون فعالة، ليس بسبب الحاجة إلى منع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية فحسب، بل أيضا لأن من واجب كل دولة حماية مواطنيها. وبالنسبة لأفريقيا، فإن المآسي في أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار ورواندا وسيراليون لا تؤدي سوى إلى توضيح المخاطر والأخطار التي يجب علينا توخي الحذر منها.

ويشير التقرير أيضا إلى الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية بشأن المستشارين القانونيين والمهنة القضائية التي ستعقد في تنزانيا وسيشارك فيها الاتحاد الأفريقي وجهات أخرى. ونرحب بتلك الفرص، لأنها تتيح سانحة لبناء المهارات وتبادل معلومات قيمة للأطراف ولأعمال المحكمة. وفي الواقع، في عام ٢٠١٢، أنشأ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعهد الأفريقي للقانون الدولي في أروشا، تنزانيا، للإسهام في تعزيز سيادة القانون داخل القارة الأفريقية. ويمكن للمعهد أن يعمل بمثابة جسر ومنتدى مفيد للتصدي لانعدام الثقة والائتمان الذي يشعر أنصار المحكمة الأفارقة. ويناشد التقرير أيضا من أجل تقديم الدعم للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. وفي كثير من الأحيان ينسى الضحايا بسهولة، ومن المناسب أن تلبى احتياجاتهم.

ونشيد بإنشاء نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية. ونأمل ألا تصبح النقابة محفلا لتعزيز المهارات والقدرات والإجراءات القضائية فحسب، بل أيضا وسيلة لتوطيد القواعد القانونية والمؤسسات الديمقراطية.

وننوه باستمرار تعاون المحكمة مع المجتمع المدني، ونشجع بشكل خاص الجهود الرامية إلى تعزيز علاقة المحكمة مع المجتمع المدني في البلدان النامية.

السيد ساندوبال منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تشكر المكسيك القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، على عرضها لتقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/71/342) المقدم إلى الجمعية العامة. إن العمل الذي تضطلع به المحكمة يسهم في سيادة القانون الدولي، ويعمل على تعزيز تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تسعى إلى ضمان تحقيق السلام والعدالة، من خلال إقامة مؤسسات قوية. وهذا يجعل حضور القاضية فرناندیث دي غورميندي في الجمعية العامة أكثر أهمية.

ويشير التقرير الذي قدمته المحكمة إلى التقدم المحرز خلال الفترة المشمولة به. ونعتبر اختتام إجراءات محاكمة أحمد المهدي لارتكابه جرائم حرب بمهاجمته معالم تاريخية ودينية في مالي، تطورا مهما. إنها القضية الأولى التي تنطوي على تدمير ممتلكات ثقافية، وقرر فيها المدعى عليه التقاضي على أساس أنه مذنب، مما يسهم بشكل إيجابي في تطوير وتوطيد

دعائم الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي. وبهذه الإدانة وهذا الحكم، يصبح لدينا ما مجموعه أربع قضايا في مرحلة الجبر أمام المحكمة.

إن السياق العالمي الحالي يطرح تحديات متزايدة على المجتمع الدولي، ويزيد من التحديات التي تواجه المحكمة في تنفيذ ولايتها. إن تعاون الدول هو الأداة الرئيسية المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية للقبض على المتهمين، ولجمع الأدلة وإجراءات الإثبات بشكل عام. لكن، لن يؤدي عدم تعاون بعض الدول وعدم الاضطلاع بتنفيذ أوامر إلقاء القبض، على سبيل المثال، إلا إلى تشجيع الإفلات من العدالة وتقويض أهداف النظام. من جهة أخرى، وحيث يمكن لارتكاب الجرائم التي تندرج في إطار نظام روما الأساسي، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن لإجراءات مجلس الأمن أهمية حاسمة في اضطلاع المحكمة بأعمالها. وفي الفترة قيد الاستعراض فقط، أحالت المحكمة ثلاثة أحكام بشأن عدم التعاون فيما يخص حالتي دارفور وليبيا إلى مجلس الأمن، مما جعل المجموع يصل إلى ١٥ حالة من هذا القبيل حاليا. وفي هذا السياق، نلاحظ أن هناك ثلاثة أبعاد للتعاون التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

أولا، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لقرارات المجلس، مما يستدعي التعاون فيما يخص الحالات التي عرضتها على المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، يجب على مجلس الأمن أن يتابع بفعالية الحالات المحالة إلى المحكمة، لا سيما تلك التي صدر إخطار بشأن عدم تعاون الدولة فيها. ونتفق مع المحكمة بأن سلطة قيام المجلس بالإحالة، حاسمة لتعزيز المساءلة، ويتعين أن تصاحبها إقامة العدل بشكل حقيقي.

ثالثا، لا يمكن لمجلس الأمن أن يتسامح مع حالات الإفلات من العقاب. بل على العكس من ذلك، فهو يتحمل المسؤولية عن إحالة الحالات إلى المحكمة، متبعا في ذلك معايير موضوعية وغير مسيسة. إننا نأسف لعدم اتخاذ إجراءات بشأن الأزمة الإنسانية في سوريا، الناجم عن الاستخدام اللامسؤول لما يسمى حق النقض، الأمر الذي حال دون اعتماد مشروع القرار S/2016/847، الذي قدمته ٤٦ دولة، بما في ذلك المكسيك في ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.7785). ودعا مشروع القرار أطراف النزاع إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد روج بلدي، إلى جانب فرنسا، لمبادرة مشتركة موجهة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ويلتزمون بموجبها بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام حق النقض عندما ينظر المجلس في حالات ترتكب فيها جرائم بشعة. ولا يمكن ببساطة إغفال هذا الاقتراح، الذي أيده ما يناهز نصف أعضاء الأمم المتحدة.

ويشير تقرير المحكمة إلى مختلف الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول في مجالي العدالة والمساءلة، وهي أنشطة تضطلع بها أطراف فاعلة أخرى في المجتمع الدولي، بما في ذلك في إطار هذه المنظمة وأجهزتها ووكالاتها. وكما ذكرنا سابقا، فإن تلك المحافل أكثر ملاءمة، لأن ذلك يسمح بتعزيز تلك الإجراءات. وليس أحد أدوار المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك، لأنها محكمة قضائية دولية يتعين عليها التركيز على جهودها الرامية إلى الوفاء بولايتها بموجب نظام روما الأساسي.

وأخيرا، يتعين على وفد بلدي الإشارة إلى انسحاب بعض الدول الأطراف من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي تحليل عالمية النظام الأساسي، التي عززها تصديق السلفادور عليه مؤخرا، في ضوء تلك التطورات. وبالتالي، ترى المكسيك أنه من المناسب، إعادة توجيه المناقشة

المتعلقة بعالمية نظام روما الأساسي صوب التفكير على نطاق أوسع، مع إشراك أجهزة المحكمة فيه. ويتعين أن يظل الغرض الأساسي من تلك العملية، تعزيز العدالة الجنائية الدولية من أجل الحفاظ على الروح التي أنشئت بها المحكمة، والتي نتفق جميعا بأنها تتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

السيد لي يونغ شينغ (الصين) (تكلم بالصينية): يسرني أن أدلي ببيان في جلسة الجمعية العامة هذه، في إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال، بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/71/342). ويشكر الوفد الصيني القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، على تقريرها.

لقد أولت الصين على الدوام أهمية للدور الذي تؤديه هيئات العدالة الجنائية الدولية في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي، والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة. وما فتئت الصين تشارك بنشاط وبطريقة بناءة في بناء نظام العدالة الجنائية الدولية، وتتابع عن كثب عمل المحكمة الجنائية الدولية، وتشارك بصفة دولة لها مركز المراقب، في جميع الجمعيات العامة للدول الأطراف وتعبر عن موقف الصين وآرائها.

ولاحظ الوفد الصيني بأن عددا من البلدان الأفريقية قد أعلن في الآونة الأخيرة، الواحد تلو الآخر، عزمه على الانسحاب من نظام روما الأساسي. إننا نحترم قرارات تلك البلدان، ونفهم أيضا تخوفاتها القائمة منذ أمد طويل من المحكمة الجنائية الدولية. ومن المثير للاهتمام تلقي المحكمة ترحيبا واسع النطاق من البلدان الأفريقية وقت إنشائها، ولكنها تواجه الآن انتقادات ومعارضة متزايدة، بل وحتى انسحاب المزيد والمزيد من البلدان الأفريقية.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن معاقبة الجرائم الدولية، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة. وتعمل المحكمة باعتبار عملها مكملا للولاية الوطنية، وينبغي للمحكمة أن تحترم تماما السيادة القضائية الوطنية بدلا من أن تحل محلها، ناهيك عن أن تصبح أداة لبلدان معينة أو مجموعة من البلدان لتحقيق مصالحها السياسية الخاصة بها. وتستحق مسألة، كيفية ممارسة سلطة المحكمة بطريقة حصيفة بموجب نظام روما الأساسي، مما يكسبها ثقة واحترام الدول الأطراف من خلال سلوك المحكمة الموضوعي والمحايد، بغية تحقيق المقصد الأصلي للمحكمة، نظرنا الجدي.

كما أحاط الوفد الصيني علما بتصديق أو قبول ٣٢ دولة للتعديل المتعلق بجريمة العدوان، وبإمكانية دخوله حيز النفاذ بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

ويعتقد الوفد الصيني أن مسألة جريمة العدوان تؤثر على السلم والأمن الدوليين. ولمجلس الأمن صلاحية حصرية بتحديد ما يشكل جريمة عدوان. ويجب أن تطبق أحكام المحكمة بشأن مسألة جريمة العدوان على نحو منظم في إطار القانون الدولي المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن أن تكون لها ولاية قضائية إلا على الدول التي قبلت التعديل.

ويكرر الوفد الصيني هنا دعمه للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتعزيز إنفاذ العدالة القانونية. وفي ذات الوقت، نأمل أن تلتزم المحكمة الجنائية الدولية التزاما صارما بميثاق الأمم المتحدة وأن تكفل أن تفضي جهودها لدعم العدالة القانونية حقا إلى تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية، وتسهم بالتالي في مسار السلام والعدالة.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، غير أننا نود أن ندلي ببعض التعليقات الإضافية، نظرا لأهمية الموضوع قيد النظر والتطورات الأخيرة.

تشارك هولندا الآخرين في شكر الرئيسة فرناندیث دي غورميندي على حضورها هنا اليوم في نيويورك وعلى عرضها

الممتاز هذا الصباح (انظر A/71/PV.37). كما نشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (A/71/342).

أود أن أتناول ثلاث مسائل، وهي مكافحة الإفلات من العقاب والتحديات الراهنة وتحقيق العالمية.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، فإن هولندا ملتزمة التزاما قويا بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويمثل ذلك الكفاح حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية الدولية. إن حتمية التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني مبدأ رئيسي للالتزامات القانونية لجميع الدول. والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير للمجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب. ولذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمهمة هامة للغاية.

وقد تمكنت المحكمة الجنائية الدولية، كما يبين التقرير السنوي، من تحقيق إنجازات هامة هذا العام. ومثال على ذلك الحكم التاريخي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقيه المهدي. وقد تم تحسين الأساليب الداخلية لعمل المحكمة، وقد زاد ذلك من فعالية المحكمة الجنائية الدولية وكفاءتها. وتستحق المحكمة الإشادة على إنجازاتها هذا العام والدعم في عملها الهام.

وذلك يقودني إلى نقطتي الثانية، وهي موضوع التحديات الراهنة، التي تناولها كذلك غيري من المتكلمين اليوم. تأسف مملكة هولندا، بوصفها دولة طرفا ودولة مضيفة فخورة للمحكمة الجنائية الدولية، على إعلان جنوب أفريقيا وبوروندي وغامبيا عن نيتها الانسحاب من المحكمة. فقد شاركت بعض تلك البلدان عن كثب في المفاوضات بشأن نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وإذ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال مؤسسة جديدة نسبيا، فإننا نقر بأنها ليست مثالية. غير أننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن أفضل وجه يمكن به لأي دولة معالجة أي أوجه قصور للمحكمة هو أن تفعل ذلك بوصفها دولة طرفا في جمعية الدول الأطراف. فنحن بحاجة إلى الحوار مع الدول الأطراف الأخرى، وليس الانسحاب.

وتقر هولندا بأن الانسحاب من معاهدة دائما عمل سيادي، إلا أننا نشعر ببالغ القلق إزاء الرسالة التي يرسلها إلى ضحايا الجرائم الدولية في جميع أنحاء العالم. فأولئك الضحايا يستحقون أن تطبق من أجلهم المساءلة، ويستحقون العدالة. وهم يتطلعون إلى المجتمع الدولي لكفالة العدالة من خلال مؤسسات قضائية قوية، على الصعيدين المحلي والدولي.

وهذا يقودني إلى موضوعي الثالث – الحاجة إلى تحقيق العالمية. تجسد المحكمة الجنائية الدولية معايير عالمية وقيم عالمية. وتؤكد مملكة هولندا أن واجب جميع الدول هو الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. إننا ندعو على وجه الاستعجال جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تعيد تأكيد دعمها لنظام عدالة جنائية دولية قوي ولمحكمة جنائية دولية قوية. فالمحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة. وقد قال ممثل بوتسوانا في وقت سابق، في ذلك الصدد، أن الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية يمثل خيانة لحقوق ضحايا الجرائم الفظيعة في العدالة وأن الانسحاب كذلك يقوض التقدم المحرز حتى الآن في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

وبالمثل، فإننا نشعر بالارتياح إزاء العديد من البيانات الأخرى دعما للمحكمة الجنائية الدولية من جانب الدول والشخصيات البارزة والمجتمع المدني، الذي أوضح أن منعطف التاريخ ينحني نحو العدالة. وبالتالي، فإن هولندا تحث جميع الدول التي ليست دولا أطرافا في نظام روما الأساسي

إلى التصديق على النظام الأساسي. وندعو الدول التي أعلنت عن انسحابها من المحكمة أن تعيد النظر في قراراتها. ونرحب ببيان الأمين العام بان كي – مون، نهاية هذا الأسبوع، في هذا الشأن. ويجب أن نؤكد على أن تظل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قوية في الكفاح ضد الإفلات من العقاب، التي يحتاج ضحايا الفظائع في جميع أنحاء العالم إلى وجودها. وباختصار، فإن مملكة هولندا تكرر التأكيد على أهمية التصديق العالمي على نظام روما الأساسي من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ختاما، تفخر لاهاي بكونها البلد المضيف لمؤسسة عظيمة، هي، المحكمة الجنائية الدولية. فلنعمل معا لجعل هذه المؤسسة العريقة أكثر فعالية. ولنعمل معا لجعلها أكثر عالمية للتصدي للتحديات الراهنة. ولنعمل معا للسماح للمحكمة بأن تكون ضمانة لشعوب العالم وضمانة للعدالة وضمانة للسلام.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية، تشكر جمهورية الأرجنتين رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، مواطنتنا سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على تقريرها عن أنشطة المحكمة، الوارد في الوثيقة A/71/342. كما أعرب عن امتناني لعرض تقريري الأمين العام المعنونين ”معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية“ (A/71/346) ”النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية“ (A/71/349)

لقد برهنت المحكمة عمليا مرة أخرى، من خلال العمل الجدير بالثناء الذي اضطلعت به منذ تقريرها السابق، أنها أداة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب وعنصر أساسي من عناصر سيادة القانون على الصعيد الدولي. وترحب الأرجنتين، في ذلك الصدد، ببلوغ التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان الحد الأدنى المطلوب من التصديقات وهو ٣٠ تصديقا، مما يعطي المحكمة، بالتالي، اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بجريمة العدوان اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتؤيد الأرجنتين بحزم منح المحكمة تلك السلطة في أسرع وقت ممكن، إذ أنه سيعزز الهيكل القانوني للمحكمة ويعيد تأكيد غلبة القانون والعدالة على القوة في العلاقات الدولية.

وفي الوقت الذي أعلنت فيه بعض الدول الأطراف عن اعتزامها الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجدد الأرجنتين التزامها المستمر بالمحكمة وبالطابع العالمي للنظام الأساسي. وندعو جميع الجهات المعنية، تحقيقا لتلك الغاية، إلى الدخول في حوار بناء بهدف معالجة المشاكل التي قد تنشأ في إطار نظام روما الأساسي، مع المحافظة على نزاهته.

أما بالنسبة لمتابعة العمل القانوني والإجرائي للمحكمة، فنحن سعداء إذ نراها قادرة على تنفيذ أنشطتها، سواء في استعراضاتها الأولية أو في المسائل والقضايا التي تعرض عليها، وبالتالي الوفاء بولايتها بالموارد المحدودة التي خصصت لها. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الدول الأعضاء التي هي دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في طبيعة المحكمة عند تقييم ميزانيتها السنوية حتى يتسنى الموافقة عليها في الجمعية العمومية المقبلة للدول الأطراف ويمكن للمحكمة الوفاء بولايتها وأداء وظائفها الأساسية بفعالية. كما نحث تلك الدول على تسهيل الإجراءات وتبسيطها من خلال إقرار التعديلات على القواعد الإجرائية والأدلة التي وضعها القضاة ومناقشتها في الفريق العامل المعني بالإدارة والميزانية والفريق العامل المعني بالتعديلات.

وأود أن أشير إلى أن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة مهمة للغاية، شريطة أن تتمتع المحكمة بالاستقلالية القضائية. ونحن ندرك المبادئ التوجيهية للأمين العام بشأن الاتصال

غير الأساسي. ومع ذلك، فإن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة تتأثر أيضاً بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، لأن المجلس يجوز له أن يحيل القضايا إلى المحكمة، وقد فعل ذلك مرتين. ولسنوات عدة وحتى الآن، عبرت الأرجنتين عن بعض مخاوفها، في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن على السواء، بوصفها عضواً غير دائم. ووفقاً لنظام روما الأساسي، عندما تحال حالة إلى المحكمة، يجوز لها الولاية القضائية على مواطني الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي. وفي واقع الأمر، بعد الإحالة، لا يجوز لمجلس الأمن تغيير قواعد النظام الأساسي بشأن اختصاص المحكمة من أجل توفير الحصانة لمواطني الدول غير الأطراف عن جرائم تقع في إطار النظام الأساسي.

وأود أن أؤكد مجدداً أن التكاليف المالية التي يتعين على مجلس الأمن أن يتحملها لدى إحالته قضايا إلى المحكمة تتحملها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها حتى الآن. فالنظام الأساسي نفسه ينص على أن الأمم المتحدة يجب أن تتحمل تكلفة تلك الإحالات، وينعكس هذا أيضاً في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وقد اعترضت الأرجنتين وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا الوضع المؤسف حيث تتحمل الدول الأطراف تكاليف إحالات المجلس، على الرغم من أن الغالبية العظمى منها تدعم التنفيذ الكامل للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي والمادة ١٣ من اتفاق العلاقة.

إن مكافحة الإفلات من العقاب هدف من أهداف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة، ولكن يجب أن تقترن بالالتزام بتوفير الموارد الضرورية للمحكمة لأداء مهامها. والتقاعس، في هذه الحالة، يمكن أن بعرض استمرار التحقيقات التي تجريها المحكمة للخطر وقد يؤثر على مصداقية المنظمة.

في الختام، تؤكد الأرجنتين أن إسهام المحكمة الجنائية الدولية الجدير بالملاحظة في مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هو إسهام في النهوض بأهداف المنظمة أيضاً. ونحن نسلط الضوء أيضاً، مثلما فعل إعلان كمبالا، على المهمة النبيلة للمحكمة الجنائية الدولية ووظيفتها في نظام متعدد الأطراف هدفه تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحقيق سلام دائم، مع التمسك بالقانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما نكرر التزام الأرجنتين الراسخ تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

السيد مارتن إي بيريث دى نانكلاريس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف عظيم لي أن أخاطب الجمعية العامة مرة أخرى بشأن قضية توليها إسبانيا أهمية كبرى. فلا شك أن مكافحة أبشع الجرائم الدولية عنصر أساسي في صون السلم والعدالة الدولية، وهو أيضاً حتمية لا مفر منها مستمدة من مبدأ سيادة القانون. ومكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة وإنصاف الضحايا ينبغي أن يكون هدفاً غير قابل للتصرف للمجتمع الدولي برمته. ولذلك، فإنني أؤيد تماماً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وقبل أن أواصل بياني، أود أن أشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المفصل إلى الأمم المتحدة للفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٥- ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (A/71/342). وأود أن أعرب عن خالص الشكر بصفة خاصة للرئيسة فرناندیث دي غورميندي على العرض المثير للاهتمام والشامل الذي قدمته صباح اليوم. ونهنئها على عملها الجدير بالثناء على رأس المحكمة. كما نود أن نشكر المدعية العامة بنسودة وجميع موظفي المحكمة الجنائية الدولية.

منذ البدء في صياغة نظام روما الأساسي، كانت إسبانيا مؤيداً قوياً للدور المسند إلى المحكمة في العمل الصعب في مكافحة الإفلات من العقاب باستخدام أدوات القانون

الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، شارك بلدي بنشاط في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠. واتساقاً مع أهدافها، أودعت مملكة إسبانيا صك تصديقها على تعديلي كمبالا في وقت مبكر، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحديداً. وبدون أدنى شك، سيواصل بلدي على الأمد الطويل، دعمه الفعال والثابت لعمل المحكمة.

وخلال فترة العمل المشمولة بالتقرير، أقر البرلمان الإسباني قانوناً جديداً بشأن الحصانات، القانون العضوي ٢٠١٥/١٦، الذي يؤكد في ديباجته ومواده صراحة التزام إسبانيا تجاه المحكمة. ولن تمنح إسبانيا أبداً معاملة تفضيلية أو حصانات لرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية اعتداداً بالقانون العادي في محاولة للتملص من الملاحقة القضائية للمحكمة.

كان العام قيد الاستعراض في التقرير المقدم للجمعية العامة للنظر فيه مكثفاً ومثمراً بشكل خاص – ٢٣ حالة في ١٠ مسائل؛ ١١ مسألة مقدمة للمراجعة الأولية؛ تحقيق جديد للمدعي العام – إنه سجل رائع. وقد حققت المحكمة سرعة انطلاق جيدة، ولكن ما وراء التحليل الكمي – على أهميته بلا شك – نلاحظ أن كلا من التحقيقات والمراجعات التي قامت بها المحكمة موزعة على نطاق واسع جغرافياً، حيث تمتد إلى قارات أربع، تحديداً. ومن الواضح أن هذا مبعث فخر وتقدير، ويشهد على عمل المحكمة بكفاءة وفعالية.

ويلاحظ وفدي بارتياح بلوغ عتبة الثلاثين تصديقا اللازمة لبدء نفاذ التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان خلال هذا العام. وبذلك، فإن إيداع فلسطين صك تصديقها في ٢٦ حزيران/يونيه يستوفي الامتثال للشرط الأول المُنشأ في النظام الأساسي لدخوله حيز النفاذ. والخطوة التالية ستكون لجمعية الدول الأطراف لتحديد موعد لتفعيله. وفي هذا الصدد، فإن إسبانيا تثق بأن الجمعية ستكون قادرة على اتخاذ هذا القرار بأكبر دعم ممكن من الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، لا بد أن تدرس بعناية كل الآثار، القضائية وغير القضائية، المترتبة على توسيع اختصاص المحكمة بغية تجنب أي عقبات مستقبلية لتنفيذه.

ولكن، جنباً إلى جنب مع هذه العناصر الإيجابية، هناك أيضاً عناصر مثيرة للقلق، وأحدها يدعو إلى القلق الشديد ولا يمكن تجاهله – المحكمة الجنائية الدولية تمر بفترة صعبة للغاية، بل ربما أصعب فترة في تاريخها. فلأول مرة منذ إنشائها، أعلنت ثلاث دول عزمها على استخدام آلية الانسحاب المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي. نتيجة لذلك، وبعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام إخطاراً كتابياً، ستنسحب الدول الثلاث من المحكمة. وإسبانيا تأسف بشدة لذلك الوضع وتشعر بالقلق إزاء الآثار المحتملة لذلك على مستقبل المحكمة.

وإذا ما نفذت تلك الانسحابات، ستشكل سابقة سلبية جداً. ومع ذلك، يعتقد وفدي أن الدور الحالي لأولئك الذين يؤيدون عمل المحكمة الجنائية الدولية بقوة يجب أن يتمثل أكثر في بناء الجسور وأن يكون إيجابياً وأقل إفراطاً في الانتقاد والشكاوى غير المتناسبة. بل إن هذه قد تكون لحظة مناسبة لنا جميعاً لإلقاء نظرة نقدية على أنفسنا لكي يتسنى لنا الاقتراب من مستقبل المحكمة بقوة متجددة. ولذلك، فإننا نردد دعوة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا، إلى الدول المعنية لإعادة النظر في موقفها.

ومهما كانت النتيجة، ينبغي أن يظل السعي من أجل إضفاء الطابع العالمي هدفاً أساسياً وضرورياً. ونفس الشيء ينطبق على مبدأي التكامل والتعاون الوثيقي الصلة. في الواقع، وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، لا بد أن ندعو مرة أخرى إلى تعاون الجميع مع المحكمة – على أن توجه تلك الدعوة إلى الدول في المقام الأول، ولكن ربما أيضاً للأمم المتحدة، فهي

التي لديها القدرة على تحسين الآليات التي يمكن بها إنفاذ الالتزامات الناشئة عن الحالات المعروضة على المحكمة. ولكن، ينبغي ألا يمنعنا ذلك من الإشادة بالدور التعاوني المهم الذي تضطلع به الأمم المتحدة بالفعل. وتقرير المحكمة يمكن أن يشهد على ذلك.

في الختام، تشدد إسبانيا على الأهمية الحيوية للمحكمة الجنائية الدولية في صون السلم والعدالة وسيادة القانون من خلال المكافحة الفعالة للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الإنسانية. كما نكرر التزام بلدنا الثابت بتحقيق ذلك الهدف الجدير بالثناء.

السيد هان (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أولاً، تود جمهورية كوريا أن تعرب عن خالص تقديرها لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورمينديي، لعرضها التقرير الشامل (A/71/342). ويثني وفدي أيضاً على الجهود المشتركة للرئاسة والشعبة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة في المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تقلق المجتمع الدولي برمته من خلال مختلف الوسائل، بما في ذلك أداء أكثر فعالية وكفاءة من جانب المحكمة.

فقد انقضى ١٤ عاماً بالفعل منذ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة دائمة مستقلة، ذات علاقة مع الأمم المتحدة. والمبدأ الأساسي لتلك العلاقة، كما يُتوخى في نظام روما الأساسي، تضمنته إعادة التأكيد على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وديباجة النظام الأساسي، والمتبعة بشكل فعال في الممارسة الفعلية للمحكمة. وفي هذا السياق، ومع خشية المجازفة بالتكرار إلى حد ما، فإن وفدي لا يسعه إلا أن يؤكد على الدور المهم الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية خلال عملها للحفاظ على الركائز الثلاث لنشاط الأمم المتحدة، وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان.

إن كفالة العدالة الجنائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهز ضمير البشرية تشكل جزءا أساسياً من سيادة القانون، وهو ما يوفر أساسا متينا لنجاح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، فإننا ندعم التعاون القائم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على مختلف المستويات، كما جاء في التقرير والعرض. وجمهورية كوريا لا ترى حاجة لاستعراض الإنجازات المتنوعة للمحكمة حتى الآن، وخصوصا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، سنكون مقصرين إن لم نذكر القرارات التي أرست سوابق، مثل تلك المتعلقة بالهجمات الدولية على المباني الدينية والتاريخية، ومسؤولية القيادة والعنف الجنسي والجرائم ضد إقامة العدل.

وفي حين أن التقدم الذي أحرزته المحكمة في طريقها لإنهاء الإفلات من العقاب لافت للنظر جداً، فإن المحكمة تواجه واقعاً قاسياً على عدة جبهات. وبمساعدة مختلف الجهات المعنية، وعلى الأخص الدول الأطراف، ينبغي للمحكمة أن ترقى إلى مستوى التحديات الكبيرة لإرساء دعائمها بقوة كمؤسسة متينة يعول عليها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وأود توضيح تلك التحديات.

أولاً، نظراً للسرعة الهائلة وحجم الزيادة في عدد الحالات، لا بد أن تعزز المحكمة الجنائية الدولية كفاءتها في مختلف المراحل، مع عدم إغفال أهمية تحقيق التوازن بين العدالة والذرائع. وفي هذا الصدد، يقدر وفدي استمرار المحكمة في التركيز على تبسيط إجراءاتها، كما يدل على ذلك نشر الدليل العملي للشُعَب القضائية، وهو تحديث مفيد وشامل لدليل الممارسات السابقة. وهذه المبادرات لا تفضي إلى تعزيز فعالية وكفاءة أداء المحكمة فحسب، بل إنها تقود أيضاً إلى تجدد دعم وثقة الدول الأطراف. ووفدي يهنئ المحكمة على انتقالها إلى المقر الجديد والدائم.

ثانياً، وباعتبارها محكمة دولية، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توطد أركانها من دون تعاون نشط من العديد من أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول الأطراف، في كل خطوة من هذه العملية. وفي حين أن التعاون بين الطرفين، المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف أمر حيوي الأهمية، فهو لا غنى عنه أيضاً لحسن أداء النظام أيضاً لتأمين التعاون مع جمعية الدول الأطراف والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطراف من غير الدول. وفي ظل هذه الخلفية، حتى وإن كان من المؤسف أن المحكمة الجنائية الدولية تعاني من عدم كفاية التعاون منذ فترة غير قصيرة، فمن المشجع أن الدول الأطراف، جنباً إلى جنب مع المحكمة، تواصل جهودها بلا هوادة لتطوير استراتيجيات وأدوات مختلفة للتغلب على مسألة عدم التعاون.

ثالثاً، إن نجاح كفاحنا المشترك ضد الإفلات من العقاب لا يتوقف على التعاون الكافي فحسب، بل وعلى تعميم تطبيق نظام روما الأساسي. فعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي زاد بأكثر من الضعف منذ بدء نفاذه في عام ٢٠٠٢، وهو أمر مهم جداً. ومع ذلك، يقلقنا بشدة أن عدد المنضمين الجدد إلى عائلة المحكمة الجنائية الدولية يشهد تراجعاً في السنوات الأخيرة. ويزيد من قلقنا انسحاب عدد من الدول الأطراف خلال الأسابيع الماضية.

في هذه المرحلة، يود وفدي أن يدعو الدول الأطراف التي اتخذت قرار الانسحاب بالفعل، أو تنظر في اتخاذه، أن تعيد النظر في الموضوع بصدق. وهناك قول كوري دارج مؤداه: ”في أوقات الشدة، نذكر العزم في بداية المشروع“.

إن الدول الأطراف الأخرى والمحكمة بحاجة أيضاً إلى تعزيز جهود تقديم المساعدة إلى تلك الدول، وممارسة الحكمة الجماعية من أجل الخوض في الشواغل الحقيقية والمتصورة لتلك الدول وتلبيتها. ولا يسعنا، بل وينبغي لنا عدم السماح لأنفسنا أن نعكس مسار التقدم المحرز في الجهود النبيلة التي بذلتها البشرية في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الفظائع البشعة.

وما فتئت جمهورية كوريا تؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها. وبما أن بلدي عضو في المكتب، فإننا نشارك بنشاط في الجهود المتضافرة من أجل ترسيخ المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة عالمية مسؤولة وكفؤة لإنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة إلى مقترفي أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجدداً على أن جمهورية كوريا ستواصل بذل كل جهد لتحقيق هذا المسعى النبيل والهام في كل من المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

السيد أمولو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): تغتنم كينيا هذه الفرصة للتنويه بالقاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية. لقد واصلنا على مر السنين تشجيع المحكمة الجنائية الدولية على توسيع نطاق أنشطتها، وتعزيز أعمالها، وتحسين كفاءاتها والآثار التي تخلّفها بحيث لا تكون لأي بلد علاقة مميزة بها. وتواصل كينيا الانخراط بقوة في تشجيع المحكمة وتقديم التوجيه لها في محاولة لإبقائها وفية لهدفنا الجماعي ومتماشية مع نظام روما الأساسي نصا وروحا. وبينما نستعرض بعناية تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/71/342) المعروض علينا اليوم، لا يسعنا إلاّ أن نؤكد ونبرز من جديد شعورنا العميق بخيبة الأمل.

إن تقرير هذه الدورة مشجع أكثر بقليل من تقرير الدورة الماضية. ومع ذلك، لا نزال نعرب عن أشد الأسف لأن ذلك التحسن الضئيل في النتائج الملموسة يدعو إلى الشعور بالإحباط والخزي في عالم أنهكته الحروب المدمرة والاشتباكات العنيفة حيث تضرّ مئات الآلاف من الناس إن لم يكن الملايين. والواضح أن هناك خطأ جسيما في المحكمة الجنائية الدولية.

فمع انضمام بلد جديد واحد فحسب خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يتضح أن المحكمة لا تتمتع سوى بعضوية ودعم جزء صغير من بلدان العالم. ونحيط علماً مع الاهتمام الشديد جداً بالتطورات الهامة التي شهدتها العضوية مؤخرا، وسوف ننشط باستمرار في رصد الأحداث المتلاحقة. ولقد تفاعلت كينيا مع المحكمة، بخلاف أي دولة عضو أخرى، بنشاط وبشكل وثيق على مدى السنوات القليلة الماضية، ويمكنها أن تجزم بضرورة اتخاذ إجراءات جذرية وعاجلة إذا أريدَ للمحكمة أن تبقى قائمة لأمد طويل بوصفها مؤسسة دولية مجدية وذات مصداقية.

إن قراءة سريعة للتقرير السنوي تؤدي إلى الاعتقاد بأنه تم حقا إحراز بعض النجاح. ولكن تود كينيا أن تسلط الضوء على بعض المسائل ذات الصلة؛ لأننا نعلم ونؤمن بأن التطبيق الحالي لنظام روما الأساسي يسفر عن نتائج عكسية ويتضارب مع المثل العليا لتأسيسها. فعندما أنشأنا، نحن الدول الأعضاء، المحكمة الجنائية الدولية، كنا مقتنعين بأننا ننشئ محكمة ذات معايير أعلى في ما يتعلق بالممارسات والإجراءات من تلك الموجودة في محاكمنا الوطنية. بيد أننا نجد أنفسنا اليوم أمام محكمة ذات عتبات ومعايير أدنى من تلك الموجودة في محاكمنا الوطنية. وهذا ببساطة أمر غير مقبول.

وتوضيحا لذلك، تذكر الفقرتان ٤٩ و ٥٠ من التقرير أن هناك تحقيقات جارية بشأن الحالة في كينيا. لقد تم التشكيك في نزاهة التحقيقات المتعلقة بالقضايا الكينية نظرا لمعلومات مفزعة ولكنها ذات مصداقية مفادها أنه تم شراء الشهود مع وعود بمكافأتهم. إن صحة تلك التحقيقات، التي مضى عليها الآن أكثر من ثماني سنوات وما زالت المحكمة تعتمدها، باتت الآن موضع شبهة أكبر. علاوة على ذلك، ليست هناك إجابة حتى الآن حول المعلومات المتعلقة بالشهود التي أدت إلى تقديم ١٩٠ من أعضاء برلمان جمهورية كينيا التماساً إلى رئيس مجلس الأمن ورئيس جمعية الدول الأطراف يطالبون بتدخلهما لحل هذه المسألة. وتحت ستار استقلال القضاء والادعاء العام، لم نتلقّ حتى تاريخه أي رد موضوعي من المحكمة أو مكتب المدعي العام أو الجمعية. والصمت المطبق والمقصود لبعض الدول الأعضاء مثير للقلق بوجه خاص.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُمح لما عدده ٢ ٥٧١ ضحية بالمشاركة في سير الدعوى أمام المحكمة. إن مسألة حضور الضحايا، في ضوء تجربة كينيا، تظل سبيلاً محتملاً لسوء الاستغلال. ونحن يساورنا القلق من عدم اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل بعدم مشاركة أحد في سير الدعوى ممن تشملهم الحماية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي سوى الضحايا الحقيقيين، والشهود بالتأكيد. وعلى الرغم من النفقات المالية الضخمة والضغوط على الميزانية المنهكة أصلاً، لا نزال نشعر بالقلق من أن أي محاولة لإثارة هذه المسألة ما زالت تواجَه بمقاومة شديدة، مرة أخرى تحت ستار حماية استقلالية المحكمة وأجهزتها.

وثمة مسألة أخرى تثير قلق كينيا هي أن التقرير، باستثناء الإشارة إليها عرضا في الفقرة ٨٣، لا يعالج المسألة الوجيهة جداً المتمثلة في تمويل إحالات مجلس الأمن. وعلى الرغم من المناقشات الحامية وأحياناً غير المستحبة التي نعقدها في الجمعية العامة سنوياً، لا يزال جهد كينيا لإجراء مناقشة حقيقية بشأن هذه المسألة الهامة يُواجَه بمقاومة عنيدة من جانب بعض الدول الأطراف وبعض الدول غير الأطراف على السواء. ولكننا، مرة أخرى، نجد أن المحكمة غير قادرة على تحرير نفسها من تأثير مجموعة من الدول الأعضاء التي تواصل استخدام قوتها، بوصفها من المساهمين الرئيسيين في ميزانيات المنظمات الدولية، لعرقلة أي مناقشات بشأن هذه المسألة. وإذا كان للمحكمة أن تترك أي أثرٍ مجدٍ، فيجب على الجمعية العامة أن تأخذ مكانها الصحيح وتعالجَ هذه المشكلة، بصرف النظر عن أي تلاعب من جانب بلد أو مجموعة من البلدان.

لم يكن القصد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق أن تحل محل المحاكم الوطنية، فهي محكمة الملاذ الأخير. لذلك، ينبغي زيادة التركيز على دعم المبادرات الوطنية والإقليمية. وفي هذا الصدد، حاولت الدول الأفريقية المشاركة في العمل بصورة بناءة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون نجاح يذكر. وعلى الرغم من الجهود الفردية والجماعية المبذولة لتهيئة وتطوير بيئة مواتية للحوار البنّاء مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لم يتحقق. وعليه، نحن نقدّر الملاحظات المقنعة لممثل اليابان الذي قال إن "على المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف أن تصغي للشواغل التي أعرب عنها الجمهور الواسع " (A/71/PV.37، ص ١٦). ولقد أصرّ ممثل نيوزيلندا على أن مشاكل أفريقيا مع المحكمة تستحق "النظر فيها بدقة" (المرجع نفسه، ص ١٨). نعم، إنها تستحق ذلك.

إن محاولات أعضاء اللجنة الوزارية المفتوحة باب العضوية في الاتحاد الأفريقي المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية للاجتماع مع مجلس الأمن ما زالت تحبَط بسبب قراءة وتفسير غامضَين للنظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث يخدمان أغراضا ذاتية. وعلى هامش الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، لم يتم عقد اجتماع مقرر بينهما بسبب التفاوت في مستويات التمثيل.

وجدير بالذكر على نحو رسمي أنه، قبل إلغاء هذه الجلسة، كان وزراء خارجية البلدان الأفريقية الخمسة موجودين في الموعد والمكان المحددين، تمشيا مع القواعد والممارسات الثابتة للمشاركة الدبلوماسية، وكانوا على استعداد للمضي قدما، ولكن دون جدوى.

إن الفرع باء من الفصل الثالث من التقرير معنون "التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المقدمة منها". ومرة أخرى، تحيط كينيا علما بالإغفال الصارخ في الفقرة ٩٨، ألا وهو عدم وجود أي ذكر للاتحاد الأفريقي. ونحن مقتنعون بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال تتجاهل الاتحاد الأفريقي إلى حد كبير. وقد يظن المرء – نظرا لتركز الجزء الأكبر من العمل في أفريقيا – أنه سيكون هناك مزيد من الجهود الاستباقية من جانب المحكمة لزيادة تفاعلها وتعاونها مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء الأفريقية.

وبالنظر إلى انعدام التفاعل بصورة واضحة، لا يسعنا إلا أن نستنتج أن المحكمة ليست على استعداد للمشاركة البناءة مع الدول الأفريقية. ويجب إنهاء هذه الحالة المؤسفة. لقد صُمت الآذان عن الاستماع لجميع الاقتراحات الحسنة النية للقيام بإجراءات تصحيحية. فقد قدم ممثل تنزانيا عرضا غاية في الرصانة والتوازن، وحثنا على بذل جهود مدروسة ليتحدث بعضنا إلى البعض – وأود أن أضيف، ليس أحدنا إلى الآخر. وحثنا ممثل الصين على احترام الحق السيادي للدول الأفريقية في اتخاذ قراراتها.

وختاما، فإن هذا التقرير الشكلي الموجود أمامنا يخفق في معالجة المسائل الحقيقية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ولا يقدم أي فكرة بشأن إمكانية إيجاد حلول عملية خلال مضينا قدما. ولا ترد أي من الحقائق والتحديات التنظيمية التي واجهتها المحكمة في تنفيذ ولايتها في هذا التقرير. ويفتقر إلى وجود تحليل عميق، ومنظور متوازن ومدروس بصورة جيدة. إن استمرار صمت الدول الأعضاء خلال فشلنا في تحديد المسائل الحقيقية التي تمس المحكمة بل والتغافل عنها سوف يقوض شرعية المحكمة. ولن يؤدي استمرار قبول كينيا للوضع الراهن إلا إلى تقويض شرعية المحكمة وولايتها الأساسية، المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد ياريمينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): إن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المنشأة لإنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم

المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، وبالتالي الإسهام في منع هذه الجرائم وكذلك في التطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي.

ونرحب بالتقدم المطرد للمحكمة خلال تناولها لقضايا وحالات أكثر من أي وقت مضى. ونقدر نظر المحكمة في الحالة في أوكرانيا من حيث الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في أعقاب تبادلنا الإعلانات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، ونتطلع إلى نتائج عملها. كما تحيي أوكرانيا الأحكام التي أصدرتها المحكمة مؤخرا المتعلقة بالجرائم المخلة بإقامة العدل وجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على مواقع التراث العالمي. ومن المهم للمحكمة أن تكون قادرة على التدخل في الحالات التي يكون فيها العنف جاريا.

وعلى وجه أكثر تحديدا، فإن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون قادرة على ممارسة دورها في الردع بشكل كامل، حيث إن أوكرانيا تتضرر جراء الأعمال العدائية والعدوانية للاتحاد الروسي، مما يؤدي إلى قتل الآلاف داخل الجيش ومن السكان المدنيين – بمن فيهم النساء والأطفال – أو إصابتهم أو تعرضهم للاختفاء، ناهيك عن وجود أكثر من مليون من المشردين داخليا. وفي هذا الصدد، لا يمكننا أن نبالغ في تقدير أهمية تعاون الدول في مكافحة الجرائم الخطيرة.

لقد شاركت أوكرانيا بنشاط في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ووقعت على نظام روما الأساسي، وكانت أول طرف من غير الدول يصدق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. غير أن أحكام نظام روما الأساسي بشأن تكامل المحكمة تتعارض مع دستور أوكرانيا. ويسرنا اليوم الإعلان عن أن البرلمان الأوكراني قد اعتمد مؤخرا تعديلا دستوريا يمهد الطريق أمام أوكرانيا للتصديق على نظام روما الأساسي. ونعكف حاليا على صياغة التشريعات التمكينية.

وفي هذا الصدد، نشعر بقلق خاص إزاء انسحاب عدد من البلدان الأفريقية مؤخرا من نظام روما الأساسي. ونشاطر الشعور الذي أعرب عنه رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا، عندما قال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يظل متحدا لمواجهة التحدي الهائل المتمثل في منع ارتكاب أخطر الجرائم ومقاضاة الجناة المزعومين – أيا كانوا وأينما كانوا – من أجل كفالة تحقيق السلام والاستقرار والأمن في العالم. ويجب على المجتمع الدولي أن يعزز دعمه لجهود المحكمة الرامية إلى ضمان تعميم العدالة لجميع ضحايا الجرائم الجماعية.

وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان أن صدقت بالفعل ٣٢ دولة طرفا على تعديلات المحكمة الجنائية الدولية التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. ونتطلع إلى قرار من جمعية الدول الأطراف لتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جرائم من هذا القبيل في المستقبل القريب. ومع ذلك، فإننا نأسف لمحدودية نطاق سلطة المحكمة، حيث لن يكون لها أي ولاية قضائية على الأطراف من غير الدول أو الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديل ما لم تحال القضية من مجلس الأمن.

ومع ذلك، فإننا نثق في المحكمة التي برهنت بالفعل على أنها آلية عالمية فعالة لتعزيز سيادة القانون وضمان عدم إفلات أخطر الجرائم الدولية من العقاب. إننا بإخفاقنا في تقديم المسؤولين عن أبشع الجرائم إلى العدالة نحرض على العنف في سائر أنحاء العالم. ويجب أن يتأكد جميع أولئك الذين يعتزمون ارتكاب أخطر الجرائم الدولية من أن العقوبة حتمية بغض النظر عن مناصبهم أو جنسياتهم.

السيد شينغيرو (بوروندي) (تكلم بالفرنسية): أود أن أبدأ بياني بتقديم الشكر لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورمیندي، على عرضها

الشامل للتقرير السنوي للمحكمة (A/71/342)، المقدم هذا الصباح لنقوم باستعراضه.

لقد أحاط وفد بلدي علما واستعرض التقرير السنوي للمحكمة عن أعمالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١٥-٢٠١٦، الذي عرض صباح هذا اليوم أمام الجمعية العامة، عملا بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ٢٨ من القرار ٧٠/٢٦٤. وقبل الخوض في الملاحظات التفصيلية، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على التزام بوروندي بمبدأ تشاطره الكثيرون، وهو مكافحة الإفلات من العقاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما تؤيد بوروندي المبدأ القائل بأن وجود عدالة نزيهة ومنصفة يسهم إسهاما كبيرا في توطيد السلام والمصالحة في المجتمعات الخارجة من نزاعات. وعلاوة على ذلك، فإننا ملتزمون التزاما راسخا بمبادئ عدم الانتقائية، والموضوعية، وعدم تسييس العدالة الدولية.

وترى بوروندي أن العدالة الدولية المكمّلة للقضاء الوطني هي بمثابة مبدأ نبيل، أي المبدأ الذي يجب ألاّ يجعلها عرضة للحسابات السياسية.

ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، ودخوله حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن صدّقت عليه ٦٠ دولة، شهدت المحكمة صعودا وهبوطا لدى الاضطلاع بمهامها وإقامة العدل باسم ضحايا جميع أنواع الجرائم. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها في توفير العدالة للضحايا، فإننا نشجب حدوث انتهاكات من وقت إلى آخر وفي أماكن مختلفة للمبادئ المقدسة التي يرتكز عليها الأساس القانوني للبلدان المعنية وميثاق الأمم المتحدة.

وأستهل الكلام بمبدأ تكامل العدالة الدولية، الذي يعتبر، كما نعلم، العمود الفقري لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونظام روما الأساسي، الذي انضمت إليه ١٢٤ دولة، لم يكن القصد منه أبدا أن يحل محل القضاء الوطني للدول الأطراف. ومرة أخرى، نؤكد على أهمية مبدأ التكامل، الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبه أن تُبقي مسألة ما قيد نظرها إن لم تكن الدولة المعنية تريد أو تستطيع مقاضاة المذنبين بارتكاب أخطر الجرائم على أراضيها.

وليس من باب الإطناب التذكير هنا بأن التكامل يكمن في صميم نظام روما الأساسي، لأن مكافحة الإفلات من العقاب تتوقف على الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز القدرات الوطنية اللازمة لإجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا المتعلقة بأشد الجرائم خطورة. لذلك، نأمل من المحكمة الجنائية الدولية أن تعترف في نهاية المطاف باختصاص المحاكم والهيئات القضائية للدول تجاه محاكمة الجرائم المرتكبة على أراضيها الوطنية. علاوة على ذلك، نلاحظ – مع الأسف – أن مبدأ أولوية القضاء الوطني، المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، لا يجري تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات المحالة إلى المحكمة.

وفي هذا الصدد، ليس من المستغرب رؤية أنّ حياد المحكمة وموضوعيتها يجري التشكيك فيهما من جانب عدد متزايد من الدول. وقد بدأ الرأي العام في أفريقيا ينظر إلى المحكمة بوصفها الحيّز القضائي لبعض ما يسمى بالبلدان القوية. ونعتقد أنه ينبغي للبلدان الأفريقية أن تعيد النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي لأن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤخرا أداة متحيزة في خدمة فئة من البلدان، أداة لممارسة الضغط السياسي، وفي بعض الحالات، لتغيير الأنظمة في بلدان نامية، بصورة عامة، وبلدان أفريقية، بصورة خاصة.

علاوة على ذلك، يذكّر وفد بلدي بأن الانتقائية، وعدم الموضوعية، ونزعة التسييس، وهي الأمور التي أظهرتها المحكمة في استهدافها للدول الأفريقية ورؤسائها فحسب، أدت إلى عقد دورة استثنائية لجمعية الاتحاد الأفريقي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تركز

كل اهتمامها على أفريقيا، بينما لا تلاحظ حالات غير مقبولة في أنحاء أخرى من العالم.

ويساورنا القلق تجاه حقيقة أن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية تعتمد في تمويلها بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة على تبرعات الدول الأعضاء. وعدم وجود ميزانية سليمة يشكك على نحو خطير في استقلالية المحكمة، التي تجد نفسها أحيانا تحت وطأة ضغوط سياسية هائلة يمارسها أولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن ضائقتها المالية.

ومضمون ملاحظاتي، وهي ليست شاملة بأي حال من الأحوال، حملت بوروندي مؤخرا على الانسحاب من قائمة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بناء على طلب صريح من الشعب البوروندي إبّان جلسة مشتركة لمجلسي البرلمان. وقد أحيلت رسالة الإخطار إلى الأمين العام رسميا في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، وفقا للإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي. وأحطنا علما على النحو الواجب بطلبات الوفود الموجهة إلى الدول التي قامت مؤخرا بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، أو هي بصدد القيام بذلك، من أجل أن تعيد النظر في مواقفها. واسمحوا لي أن أذكّر، مع ذلك، بأن الانضمام إلى معاهدة دولية هو عمل يقع حصرا ضمن نطاق السيادة الوطنية. وبالمثل، فإن الانسحاب من معاهدة ما تكون الدولة طرفا فيها هو قرار سيادي، وينبغي ألاّ يثير هذا القدر من تعليقات الدول الأعضاء الأخرى.

وفي الختام، يكرر وفد بلدي التزامه الراسخ بمكافحة الإفلات من العقاب بجميع أشكاله ومظاهره. إن بلدي، بوروندي، يؤمن إيمانا صادقا بأولوية القضاء الوطني، وموضوعية العدالة الدولية، وعدم الانتقائية، وعدم التسييس. وإلى أن يتم التقيّد الصارم بهذه المبادئ، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستواجه صعوبة في إقناع جميع الدول الأطراف بتراهتها، على النحو المكرس في النظام الأساسي. وتوخيا لبقائها ولبقاء العدالة الدولية، ينبغي للمحكمة أن تعترف بأوجه قصورها، وتوافق على إجراء إصلاح شامل، بغية تلبية الشواغل المشروعة لمختلف البلدان النامية في ما يتعلق بأدائها وبسياستها الراهنة المتمثلة في الكيل بمكيالين، التي أضرّت بعدد من القادة الأفارقة. وفي غياب هذا الإصلاح الهيكلي الذي ننشده جميعا، فإن تلك الدول الأطراف المتضررة لن يكون أمامها أي خيار آخر سوى الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ونزيهة وعادلة حقا، تكون قادرة على مقاومة الضغوط السياسية مما يسمى البلدان القوية، وعلى ممارسة ولايتها القضائية في أي بلد، بغض النظر عن حجم هذا البلد أو موقعه الجغرافي أو مستوى التنمية فيه.

السيد مدينا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): يشكر وفد بلدي رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على عرضها تقرير المحكمة السنوي (A/71/342) أمام الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، عن العمل الذي قامت به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة لضحايا الجرائم، وفقا لنظام روما الأساسي.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عام ٢٠٠٢، تناصر وتؤيد تعزيز مكانتها وفعاليتها المؤسسية في الاضطلاع بمهامها، وبالتالي تعزيز عالميتها بغية توطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، يعدّ التعاون جانبا هاما لتحقيق أهداف المحكمة.

وتؤيد فنزويلا الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية من أجل كفالة احترام العدالة والمساءلة، ومن أجل التمكّن من إنشاء نظام للعدل يكون شاملا وفعالا بموجب مبادئ التصرف الذاتي، والاستقلالية، والحياد، والموضوعية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

السيد موسيخين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): خلال مناقشة الجمعية العامة بشأن القرار ٥٨/٣١٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فإن الوفد الروسي قدم سردا تفصيليا لفهمنا للمشاكل في إطار المحكمة وحولها، وهي للأسف واصلت التفاقم بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. وبدون الخوض في ذلك مرة أخرى، فإننا لن نشير سوى إلى أن بيانات عدد من الدول بشأن انسحابها من نظام روما الأساسي قد أكدت صحة آرائنا بشأن المحكمة. ونحث المحكمة على النظر في الحالة بصورة موضوعية. فقد حان الوقت لكي ننتقل من الآراء الرومانسية التي سادت حينما كانت تجري صياغة النظام الأساسي ولكي نكون واقعيين.

إن اتخاذ القرار بشأن المشاركة في المعاهدات الدولية حق سيادي للدولة، ولذلك لا جدوى من محاولة ممارسة الضغط على البلدان التي تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية. فالأسباب السياسية والقانونية التي تقدمها الدول مفهومة وينبغي احترامها، ونحن لا نسمع عنها للمرة الأولى. ولكن جميع هذه الدول تحاول إسماع أصواتها، وقد تم تجاهل جميع اقتراحاتها لإجراء تعديلات في ممارسات المحكمة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالقوانين العرفية بشأن حصانة كبار المسؤولين. بيد أنه لفترة طويلة من الزمن كان هناك سبب وجيه لإلقاء نظرة نقدية على عمل المحكمة وتحليل أوجه القصور فيه.

ويشكل البيانان اللذان أدلى بهما ممثلا جورجيا وأوكرانيا أمثلة صارخة على محاولات استغلال المحكمة الجنائية الدولية لأغراض سياسية ودعائية. ولقد علقنا بالفعل في كثير من الأحيان على الأسس الموضوعية لتلك الهجمات. وفيما يتعلق باستمرار التحقيق الأولي للمحكمة في الحالة في أوكرانيا، نود أن نلفت الانتباه إلى الوحشية المروعة للجرائم التي ارتكبتها سلطات كييف والمتطرفون الموالون لها. وأود أن أشير إلى أن مصدر تلك المعلومات هو أحدث تقارير لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

فعلى سبيل المثال، يذكر التقرير الحالات المروعة لأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس المرتكبة ضد النساء والرجال على يد القوات المسلحة الأوكرانية وقوات إنفاذ القانون. ولا يسعني أن أحمل نفسي في الجمعية العامة على تكرار وصف الفظائع الموثقة في التقرير. إن أعقاب البنادق والصدمات الكهربائية والبلاستيك الساخن تستخدم أدوات للتعذيب. وإلى جانب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، يورد التقرير عمليات الضرب – في إحدى الحالات، ضربت امرأة على رأسها بأنبوب معدني – والتهديدات بالقتل والاغتصاب، بما في ذلك للقصر. وفي حالة أخرى، ألقي القبض على رجل في المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة في منطقة دونيتسك. واقتيد إلى ميدان للرماية في الطابق السفلي لمبنى دائرة الأمن الأوكرانية في ماريوبول، حيث تعرض للضرب والخنق بكيس بلاستيكي وغمر في المياه الباردة وكسر رجل أضلاعه بالقفز على صدره. وتثب أربع حالات إضافية من عام ٢٠١٥ تم التحقق منها استخدام مبنى دائرة الأمن الأوكرانية في ماريوبول للحبس الانفرادي والتعذيب. وتلك مجرد بعض الأمثلة على سلسلة الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة الأوكرانية وسلطات إنفاذ القانون والواردة في التقرير. وبصفة عامة، يشير التقرير إلى أن نحو ٧٠ في المائة من الحالات التي سجلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان انطوت على التعذيب أو سوء المعاملة أو الحبس الانفرادي قبل نقل المحتجزين إلى نظام العدالة الجنائية الأوكراني.

وفي الوقت نفسه، تقول الفقرة ٦٤ من التقرير إن المفوضية تشعر ”بالقلق من عدم إحراز تقدم في التحقيقات في سلوك

القوات المسلحة الأوكرانية ودائرة الأمن الأوكرانية''. وأحد الأمثلة المشار إليها هو عدم إجراء أي تحقيق في الهجوم الجوي في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على مبنى الإدارة الإقليمية لولاية لوغانسك، الذي أسفر عن مقتل سبعة مدنيين. وكما يلاحظ التقرير، وفيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالحوادث الدامية التي وقعت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ في أوديسا، لا يزال تمارس ضغوط كبيرة على الجهاز القضائي. وأود أن أؤكد على أن كل هذه المعلومات لا تأتي من وسائط الإعلام الروسية بل من البيانات التي جمعها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل في أوكرانيا بناء على دعوة من الحكومة. وبالرغم من جميع أوجه القصور في تنفيذ مفوضية حقوق الإنسان لمهمتها التي لفتنا الانتباه إليها مرارا وتكرارا، لم يكن بوسع المفوضية أن تتجاهل تلك الحقائق. وسنرى كيف تستجيب المحكمة الجنائية الدولية لها وللكثير من المعلومات المماثلة.

ونود أن نشجع الوفود على التفكير في هذه المعلومات وأن تأخذها في الحسبان، بما في ذلك حين النظر في مواقفها إزاء مشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان في القرم الذي قدمته أوكرانيا في اللجنة الثالثة. وإزاء خلفية الخروج على القانون التي تسببها سلطات كييف في بلدها بالذات، فإن مشروع القرار ذاك يبدو نفاقيا بشكل خاص، وسيؤدي تأييده إلى تعزيز إيمان السلطات بالإفلات من العقاب، ويشجعها على مواصلة ارتكاب جرائم ضد مواطنيها وعلى توجيه خطاب الكراهية نحو روسيا وجميع الشؤون الروسية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): استمعنا للمتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

طلب عدة ممثلين أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على عشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ياريمينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به للتو ممثل الاتحاد الروسي. وأود أولا أن أؤكد جميع التزامات حكومة بلدي نحو حقوق الإنسان. فنحن نأخذ جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان من أي نوع على محمل الجد، بما في ذلك الحالات التي يزعم أنها مرتكبة على يد قواتنا المسلحة. ويمكنني أن أؤكد للجمعية أننا نحقق في تلك الحالات بدقة وبقصد تقديم جميع الجناة إلى العدالة.

ثانيا، أود أن أذكر الجمعية بأن السبب الجذري للحالة في أوكرانيا هو عدوان الاتحاد الروسي على بلدي. فقبل عامين ونصف، احتل الاتحاد الروسي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول. ومنذ ذلك الحين، ارتكبت الجرائم وأعمال العدوان ضد بلدي في أجزاء مختلفة من منطقة دونباس. ودعا بلدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للقدوم إلى أوكرانيا. وقدمنا كل المساعدة لبعثة الرصد التابعة للمفوضية هناك وظللنا نتسم بالانفتاح والشفافية فيما يتعلق بعمل البعثة. ومع ذلك، وفي انتهاك لولاية البعثة، لم تمكن البعثة من الوصول إلى جزء أوكرانيا المحتل مؤقتا – أي، جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي. ولذلك نطلب من زملائنا من الوفود الأخرى تأييد مشروع قرارنا، الذي سيتم عرضه في اللجنة الثالثة اليوم. وينصب التركيز الرئيسي لمشروع القرار على إمكانية الوصول والإبلاغ. هذا كل ما في الأمر.

وأود مرة أخرى أن أشدد على أن الاتحاد الروسي هو المسؤول عن العدوان على بلدي، وذلك هو السبب الجذري للحالة في أوكرانيا.

السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): تطرقت العديد من البيانات، في معرض تقديم مواقف البلدان التي أدلت بها من تقرير المحكمة الجنائية الدولية، إلى الوضع في بلدي. وطالبت، على نحو مستغرب، بتحقيق العدالة الدولية

في سورية وبنقل الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبكل أسف، كانت معظم هذه التقارير أو البيانات التي نادت بذلك انتقائية ومُسيَّسة. وقد ذكرت ما يوافق مواقف البلدان التي أدلت بها من الحرب الإرهابية الشائنة التي تشن على بلدي، سورية.

كنا نريد أن نسمع أصوات هذه الوفود في محافل ومنابر أخرى للأمم المتحدة من أجل الدعوة إلى محاربة الإرهاب في بلدي، سورية، قبل أن تأتي إلى هذا الاجتماع لتطالب بإحقاق عدالة دولية مزعومة في بلدي. وهذه الأسباب تتعلق بقصور عمل المحكمة وضعف أدائها وضعف ولايتها نتيجة تسييس أعمالها ونتيجة أنها، كغيرها من الكثير من الأجهزة الدولية والمنظمات الدولية، قد أصبحت أداة في يد دول عظمى تسخر الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها وغيرها من الأجهزة الدولية لخدمة خطط عمل سياسية خاصة بتلك الدول العظمى. وإلا فمن يقنعنا في هذه الجمعية أن هناك دولا توقع على نظام روما باليد اليمنى، وتوقع باليد اليسرى على اتفاق حصانة لمنح الحصانة للجنود التابعين لبلدان وبلد معين من ولاية هذه المحكمة، أي من ولاية المحكمة الجنائية الدولية؟ يعرف الجميع عمن نتكلم حين نتحدث عن الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها بعض الدول الأطراف في معاهدة مع دولة بعينها من أجل منح الحصانة لجنود هذه الدولة من ولاية نظام روما.

لست هنا بصدد الدفاع عن موقف معين، ولكن الممارسات المسؤولة لروسيا الاتحادية والصين ودول أخرى في مجلس الأمن الدولي، هي التي ضمنت أن لا تتعرض سورية للمصير الأسود الذي لاقته وتلاقيه بلدان مثل اليمن والعراق إلى هذا اليوم. سؤال آخر نطرحه على هذه الدول؛ من يقنعنا بأن البعض ممن سمعنا صوته الشجاع اليوم في هذه الجمعية يتحدث عن جرائم حرب مزعومة في سورية لكن صوته يختفي عندما ترتكب قوات ما يسمى بالتحالف الدولي في سورية جرائم هي فعلا جرائم موصوفة بأنها جرائم حرب ضد الجيش العربي السوري، وهو يحارب إرهاب داعش، وضد المدنيين السوريين الذين قصفتهم وقتلتهم طائرات التحالف الدولي، أو ما يسمى زعما خاطئا بأنه تحالف دولي ضد الإرهاب.

السيدة أغلادزي (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية): أذكر مرة أخرى، تسجيلا لموقفنا، بأننا استمعنا إلى سرد من الاتحاد الروسي يهدف، مرة أخرى، إلى تضليل المجتمع الدولي فيما يتعلق بعدوانه المستمر على سيادة دولة مجاورة، بينما لم تشر جورجيا – في تباين حاد – في بيانها إلا إلى اقتباسات واستنتاجات من حكم الدائرة التمهيدية المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير. وكما قلنا، فإننا نؤكد مجددا بأننا ملتزمون بالتعاون مع المحكمة من أجل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول أعمالها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.